جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: **قانون أعمال**

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
(1)بن عيش الزهرة

(2) كعب إخلاص هادية

يوم: 26/05/2025

المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1 بولغب امال	**رئيسا**
العضو 2 سهام خليلي	**مشرفا**
العضو 3 دنش لبنى	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): بن عيشي المرجمرة

الصفة: طالب(ة) ☒

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/رخصة سياقة، رقم: 119990239002890006

الصادرة بتاريخ: 2018/11/12 عن دائرة/بلدية: سيدي عقبة ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

☐ قسم القانون العام

☒ قسم القانون الخاص

رقم التسجيل: 191935034860

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024- 2025.

تحت عنوان: المسؤولية الجزائية لسوء استعمال في يد/ صفة القيم المسقولة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ(ة): خليفي سهام

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025/05/25

إمضاء المعني بالأمر

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): عبد الحليم مرادية

الصفة: طالب(ة) ☒

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/رخصة سياقة، رقم: 110010230004210009

الصادرة بتاريخ: 2019-09-09 عن دائرة/بلدية: بسكرة ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

☐ قسم القانون العام

☒ قسم القانون الخاص

رقم التسجيل: 202035030455

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024- 2025.

تحت عنوان: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص في جرائم الفساد

إشراف الأستاذ(ة): خليلي بسام

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025/05/25

إمضاء المعني بالأمر

يقول النبي ﷺ

<<مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طريقًا إلى الجنة >>

شكر وعرفان

يقول النبي ﷺ(من لا يشكر الناس لا يشكرالله)

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الدكتوراه" سهام خليلي " على جهدها وصبرها معنا وعلى توجيهاتها والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوعمذكرتنا .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى كل الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة والى كل عاملين فيهاوالمواظفين.

الإهداء

قال تعالى (وَقُلِاعْمَلُوافَسَيَرَىاللَّهُعَمَلَكُمْوَرَسُولُهُوَالْمُؤْمِنُونَ)

إلهي لاطيب اليل إلا بشكرك ولاطيب النهار إلا بطاعتك

ولاتطيب اللحظات غلا بذكرك ولا تطيب الأخرة إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

والى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

الى الأكرم منا جميعا : شهداؤنا الأبرار

الى أبطال العبور المقدس الذين غيروا العالم بخطواتهم الصادقة ، والى دماء الزكية الطاهرة والى الصامدين على الثغور أزيد من مئتي يوم ، المدافعين عن شرف الامة متحدين غطرسة الدّ.

والى المجاهدون في الأنفاق والى الأحرار خلف السجون الثابتين ثبات الجبال والى كل من قال كلمة الحق وفدوا الحق بأعمارهم والى كل من ينقل لنا صوت الحقيقة والى طلاب غزة الذين لم يذقوا طعم التخرج والنجاح والى الأطباء والأساتذة والدكاترة .

والى من كلله الله بالهبة والوقار الذي علمني العطاء بدون إنتظار الى من احمل أسمه بكل فخر ارجو من الله ان يتقبله من الشهداء والدي العزيز قرة عيني (عيسى بن عيش)

والى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني الى بسمة الى من كان دعائها سر نجاحي الى اغلى الحبايب امي الحبيبه(مريم شريقي).

والى من وهبني الله بنعمة وجودهم في حياتي من كانوا عونا لي في رحلة بحثي : اختي العزيزة (ليلى) واخي الغالي (ياسين).

الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني اللحظات رعاهم الله ووفقهم :تسنيم، دنيا، صبرينة ، منار روميصاء ، زينب ، احلام ، هاجر ،

والى روح صديقتي سعاد بن ساسي رحمها الله وجعل قبرها روضا من رياض الجنة

الإهداء

من قال انا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

اختم بالحمد لله الذي من عليّ بإتمام هذا العمل

أهدي تخرجي الى من احمل إسمه بكل فخر الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بابا الغالي (كعب السعيد) والى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا امي العزيزة (عميمر سليمة)

والى ضلعي الثابت وأمان ايامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي بها الى هم خيرة أيامي وصفوتها الى قرة عيني الى إخواني واخواتي الغاليين : أميرة، هديل، احمد، أمجد، هاجر.

الى بريق املي الى حلاوة ايامي وزينتها الى كتاكتيتعائلتي : رفيف، رهف ، محمد، جنةالأبرار.

الى ما كانت دعاواتهم نور ينيرودربي الى أجدادي وجداتي.

الى من كانوا سندا وعونا الى أصحاب الشدائد والأزمات الى أعمامي : فاروق، ربيع، محمد لمين (ميدو)

الى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة الى اخوالي: ساعد، ذياب،علاوة

الى من غمرتني بالحب في اصعب ايامي وعلمتني النجاح لايأتي إلا بالصبر والإصرار الى عمتي الغالية (فيروز كعب)

الى من آمنت بي وشجعتني حتى النهاية خالتي العزيزة صبرينة

الى من احمل معهم نفس الإسم : بنات واولاد أعمامي كلهم دون إستثناء

الى الجميلة الطيبة إبنةخالي : حنان

اليكم عائلتي كعب إخلاص هادية

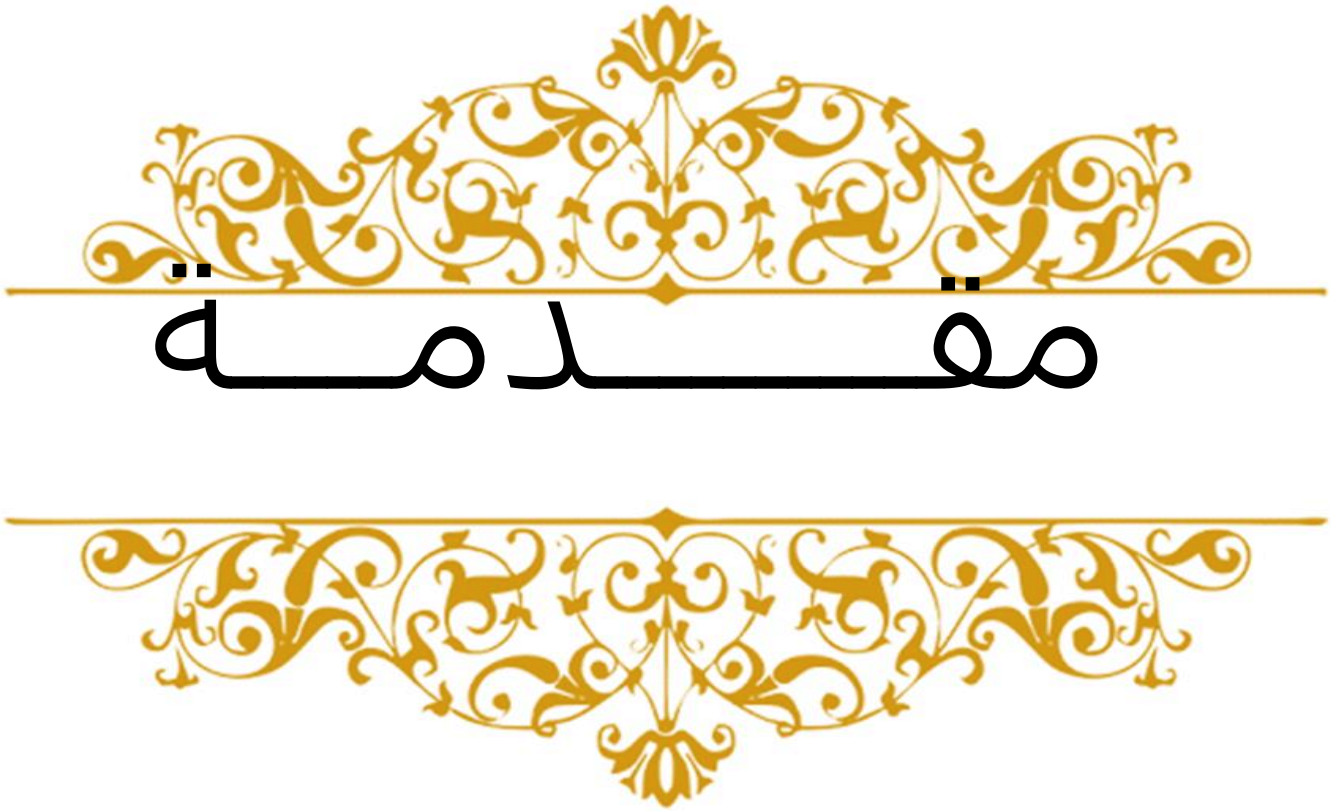

مقـــــدمـــة

مقدمة

لقدأصبحت الجزائر اليوم تشيد عالمها التنموي من خلال المعاملات التي تتم في بورصة القيم المنقولة بإعتبارها إحدى أهم المحركات الأساسية لمناحي الحياة الاقتصادية ، حيث أضحت في الوقت الحاضر أنها وسيلة فعالة وجديرة في خلق السيولة وتعبئة الإدخار وتوجيهها نحومشاريع وإستثمارات تعود عليهم بالنفع والفائدة وتكون بذلك قفزة نوعية للجزائر في تغيير وتطوير البلاد واللحاق بركب الدول المتقدمة إضافة الى خلق مناخ تنافسي بين المؤسسات الاقتصادية .

ونظرا للدور المهم الذي تلعبه قد يسفرعنها العديد من المخاطر التي من شأنها أن تحدث تقلبات وتأثيرات تلحق أضرار بالسوق من جهة وبالمستثمرين من جهة أخرى.لهذا تحتاج عملية التعامل في البورصة مختصين يحملون إعتماد يمنحهم رخصة القيام بهذا العمل ، حتى يقوموا بتجميع أوامر الشراء والبيع من العملاء ويقمون بعملية التداول في البورصة ويسمى هؤولاء بالوسطاء في عمليات البورصة، لكونهم يتمتعون بذروة عالية من الخبر والكفاءة فهم ركيزة ضرورية لاغنى عنهم في تنشيط عمليات التوسط داخل البورصة .

فهم حلقة وصل بين العميل والسوق بفضل الدعم الإستشاري والنصح الذي ساهموا في تقديمه، علما أن هناك مستثمرين نجدهم يتمتعون بخبر ضحلة ومعدومة في بيع وشراء الأوراق المالية أو أنهم لا يستطعون أن يصلوا الى الأسعار المناسبة لتلك الأوراق مما يسهم في خسرتهم وإضاعة أمولهم،وأكثر من ذلك فقد جعلت التشريعات مصير إجراء كل عملية تداول للقيم المنقولة على مستوى بورصة دون الإستعانة بالوسيط هو البطلان.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الوسطاءالماليون إلإأنه قد تسول لهم أنفسهم سعيا لزيادة دخلهم في أن يخرقوا الأحكام القانونية وأن ينحرفوا عن المسارالأخلاقي لمهنتم ويستغلوا المنصب والنفوذ الذي منح لهم ويقترفوا جملة من الجرائم والممارسات غير المشروعة سواء لهم أو للغير، وبها تنهض مسؤوليتهم بسسب مايلحقهم فعلهم من أضرارلأن هاته الأخيرتؤثرعلى السير السليم للمعاملات في البورصة، كما تهدد وتدمر المركز الاقتصادي للدولة وكذلك سياستها المالية مما يرغم الستتثمرأن يبتعد عن الإستثمار فيها خوفا من الغش أو الإستغلال أو التحايل .

لهذا قام المشرع الجزائري تنظيم عمل هؤولاء من خلال ماجاء به المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة مخصصا لهذه الفئة فصل كامل ومجموعة من التنظيمات والتعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي توحي بتشديد المشرع في تنظيم الوساطة في البورصة .

وعليه تهدف هذه الدراسة في الكشف عن الجرائم التي يرتكبها الوسطاء الماليون في بورصة القيم المنقولة وبيان مدى ملائمة الأساليب والإجراءات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في ردع مثل هذه الجرائم .

أولا:أسباب إختيار المضوع

أسباب الشخصية :إن الباعث الأساسي الذي جعلنا نندفع بكل شغف وإهتمام تجاه هذا الموضوع يرجع الى الصلة الوثيقة بمجالنا العلمي الذي ننتمي اليه الاوهو**قانون الاعمال**من جهة ومن جهة أخرى أن هذا الموضوع في حد ذاته يناقش قضية مهمة ترافق الميدان الاقتصادي ولما تشكله من مخاطر جسيمة تهدد الأفراد والمؤسسات ، ونحن من خلال ذلك سنبين اهم الآساليب الإجرائية التي إتباعها المشرع للتصدي لمثل هاته الجرائم .

أسباب الموضوعية :تتمثل في إضفاء معرفة جديدة لنا على المجتمع والأجيال الصاعدة من بعدنا لأن موضوع المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري لايحظى بدراسة كبيرة لا في الكتب ولا أطروحات الدكتوراه ولا الماجستير لأنه من الأمور المستحدثة والجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري ، وأيضا نضيف من خلالها فائدة علمية للمكتبة القانونية .

ثانيا :أهمية الموضوع

تتحلى أهمية الموضع في :

- المعاملات التي يجريها الوسيط المالي لعملائه بشكل سريع بفضل الخبرة والإحترافية التي يتمتع بها ومايحدثه بعد ذلك من جرائم في حال إستغلاله للوظيفة التي منحت له لإشباع رغباته وطموحاته .
- إبراز اهم الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة وما يلحقه من أضرار للمستثمرين .

ثالثا : اهداف الموضوع

- الكشف عن الأشخاص التي تقوم عليهم المسؤولية الجزائية وبيان الحماية الجزائية التي أقرها المشرع للمتضريرين ومدى تأثيرها عليهم .
- حماية مصالح الأساسية للدولة والأفراد وضمان تداول سليم في البورصة ، والعمل على جذب الإستثمار وتنمية البلاد.
- تبيان كيفية ردع المشرع هاته الجرائم وتوفير بيئة إستثمارية عادلة ونزيهة للجميع .

إشكالية الدراسة

مامدىتأثيرإخلال الوسيط المالي بإلتزماته المهنية في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري ؟

المنهج المعتمد

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع المطروح إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال إستقراء النصوص التشريعية التي نظمت المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروع للوسيط المالي ووصفها وصفا شاملا وتحليلها، وذلك للوصول الى مواطن الضعف والنقص التي أعترتها .

تقسيم الدراسة

وللإجابة على الإشكالية بحثنا قسمنا درستنا الى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى الجانب الموضوعي لإلتزمات الوسيط لمالي في بورصة القيم المنقولة وقسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم الوسيط المالي اما المبحث الثاني خصصناه ضوابط إعتماد الوسيط المالي ، اما بخصوص الفصل الثاني تحدثنا عن مضمون المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن إخلاله بإلتزماته المهنية في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري وقسمناه الى مبحثين : المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية اما المبحث الثاني تناولنا فيه نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

الفصل الاول

مضمون إلتزمات الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

تمهيد

يساهم الوسيط المالي في عمليات البورصة في إنجاح عملية دخول المؤسسة الى البورصة

بفضل مايملكه من كفاءة وخبرة تمكنه من توفير كل المعلومات المتعلقة بالشركات المقيدة بالبورصة وتقلبات الأسعار مما يمكنه من إتخاذ القرار المناسب الذي من شأنه أن يقلل من حدة

تكلفة عملية التداول وخطورتها ، كما يوفر الوقت والجهد حيث يكتفي المستثمر بإعطاء أمر للوسيط

والذي يتكفل بالقيام بجميع المهام المتعلقة بالتداول وهو ماسنقوم بتوضيحه في (**المبحث الأول**) المتضمن ظوابط إعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري والذي قسمناه الى مطلبين بحيث تناولنا في (**المطلب الأول**) تعريف الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة أما (**المطلب الثاني**) تناولنا فيه شروط إعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أما بخصوص (**المبحث الثاني**) فقد تناولنا فيه مفهوم المسؤولية الجزائية والذي بدوره قسمناه الى مطلبين سناولنا في(**المطلب الأول**) تعريف المسؤولية الجزائية أما (**المطلب الثاني**) تناولنا المتابعة الجزائية لجرائم الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة .

المبحث الأول : ظوابط إعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

لقد منحت معظم القوانين أهمية كبيرة لفئة الوسطاء ، حيث وضعت احكاما خاصة لها لتحقيق غايات واهداف معينة، أهمها حماية الاقتصاد ، وذلك عن طريق حماية المستثمرين الممولين للمشروعات الإنتاجية في المجالات المختلفة ، بالإضافة الى تقوية الثقة في البورصة، بتشديد عمل الوسطاء بعد ان منحت لهم بعض الحقوق للوفاء بالإلتزمات المفروضة عليهم في المواعيد المحددة وبناءا على ماسبق قوله سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في (**المطلب الأول**) تعريف الوسيط المالي وخصائص الوسيط (**مطلب الثاتي**)

المطلب الأول : تعريف الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

تعتبر بورصة القيم المنقولة من مؤسسات الوساطة المالية ، حيث تلعب دورا بالغ الأهمية في جذب الفائض في رأس المال غير الموظف في الاقتصاد الوطني وتحوله من مال عاطل الى رأس مال موظف وفعال في الدورة الاقتصادية ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نعرض أهم ماجاء في تعريف البورصة القيم المنقولة (الفرع اول) وتعريف القيم المنقولة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة

عرفت في البعض منها بأنها**" سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات وكذا سندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة ، وتحدد فيها الأسعار وفقا لمقتضايات العرض والطلب "** [1].

وهناك من عرفها **" هي مكان يلتقي فيه البائعون والمشترون ، من خلال سماسرة لتبادل سلعة هي الأسهم والسندات وتعرف بسوق المال طويل الاجل"** [2].

وكما جاء تعريفها أيضا :**" المكان الذي يجتمع بين عارضي رؤوس الأموال وطالبيها من أجل تلبية إحداهما لإحتياجات الآخربمرعاة شروط معينة لتحقيق التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية "**[3].

---

[1] قاسمي الرزقي ، اطروحة السابقة ، ص 33.

[2]حاتم غائب سعيد ، **اثر سوق البورصة في التنمية، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية**، ، جامعة الفلوجة (العراق) ،كلية القانون ، المجلد 01،العدد 01 ،2021،ص12..

[3]محمد براق، **بورصة القيم المتداولة ودورها في تطوير انشطة المصارف الإسلامية** ، مداخلة علمية ، ضمن مجموعة الأعمال، الملتقى الدولي الثاني حول **الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية** ، المنظم من طرف معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، المنعقد يومي 5-6 ماي 2009 ، ص3.

كما عرفت بأنها **" أماكن إجتماع تجري فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل ومعلن عنها على القيم المنقولة ،وذلك عن طريق وسطاء محترفين مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من المعاملات، على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة أوبالنسبة للأسعار المتفق عليها من كل نوع "**[4].

ومن التعاريف أعلاه نستخلص بأن البورصة هي سوق تجارية لتبادل رؤوس الأموال " الأسهم والسندات وصناديق الإستثمار" وهي سوق منظمة لحفظ حقوق المتعاملين بالبيع والشراء [5].

أولا- تعريف القيم المنقولة في الفقه

عرفها الفقيه لوغال جان بير LE GALL jean pierre كما يلي :"**هي سندات قابلة للتداول يمكن أن تسعر في البورصة ، تصدرها الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة ، وتخول لحامليها حقوق مماثلة سواء حق المساهم في شركة الأموال أو حق مديونية"**[6].

ويعرفها أخرون على انها **" تلك التي تنتمي الى صف سندات الدين ، وهي قابلة للتداول وتتمثل قابلية تداولها في إمكانية التنازل عنها بكل سهولة وبإتباع إجراءات مبسطة تنتمي الى القانون التجاري "**[7].

القيم المنقولة هي السندات التي يصدرها شخص معنوي عام أم خاص عن مبلغ إجمالي معلوم ومحدد ، بحيث ان هذه السندات تحول حقوقا مشابهة لأصحابها في الإصدار ذاته ، ويمكن تسديدها او لها القابلية للتسديد في تاريخ واحد عن الإقتضاءأو بالإستهلاك المتتابع في أجل يتعدى المدة العادية للقروض قصيرة الأمد وتكون قابلة للتداول وفق طريقتين[8] :

- حسب الطرق المعتادة في القانون التجاري وهذا في الحالات البسيطة
- إذا صدرت بإعداد كبيرة من طرف الشركات يتم تداولها وفق نظام البورصة

---

[4]حريزي رابح ، **سوق الاوراق المالية (البورصة)والادوات المالية محل التداول فيها** ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،2010،ص29.

[5]حاتم غالب سعيد ، المقالة نفسها ،ص13.

[6] تغريبت رزيقة ، **النظام القانوني للقيم المنقولة** ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019،ص 14.

[7]حمليل نوارة ، اطروحة السابقة ، ص 253.

[8]طيبي كريمة ، **الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة(دراسة مقارنة)** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر ،2012/2011، ص 13.

ووردت تعاريف أخرى أكثر وضوحا إذ جاءت كمايلي**" تتمثل القيم المنقولة في الصك الذي يفيد في علاقة الملكية في الشركة " الأسهم " أو علاقة المديونية بالشركة أو الهيئات الحكومية " السندات" أو حقوق الملكية كحقوق الإختيار ، حقوق الإكتتاب ، وضمان الحق في الإكتتاب "**[9].

ثانيا- تعريف بورصة القيم المنقولة في التشريع

أ- <u>تعريف القيم المنقولةفي القانون الفرنسي</u>: ورد تعريف القيم المنقولة فيعدة قوانين فرنسية نذكر منها ما جاء في القانون الصادر في 24 جويلية 196- المتعلق بالشركات التجارية إذ نص في مادته 264 على مايلي<< **مصطلح القيم المنقولة يعني في مفهومه الضيق المعروف عمليا السندات الصادرة من الهيئات العامة والخاصة القابلة للتسعيرة والتداول في سوق البورصة >>[10].**

ب- <u>تعريف القيم المنقولة في القانون الجزائري :</u>عرفت المادة 715مكرر30 من القانون التجاري القيم المنقولة كالاتي :

" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول وتصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أويمكنأن تسعر ، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة او غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها " [11].

كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 61-169 الذي يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة كمايلي**" تعتبر قيما منقولة بحسب طبيعتها الديون المعينة المقدار والمستحقة لشركات رؤوس الأموال والسندات مهما كانت طبيعتها وحصص الشركاء في شركة التوصية وأسهم التمتع والربوع الأبدية وسندات الرسملة ، وسندات المشاركة في الأرباح وبصفة عامة كل منتوج مالي قابل للتفاوض في البورصة "** [12].

---

[9]تغيرت رزيقة ، مذكرة السابقة ، ص 16.

[10]حمليل نوارة ، أطروحة السابقة ، ص250.

[11] المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري ، المرجع السابق.

[12]المرسوم التنفيذي 91-169 ، الصادر في 28ماي1991،**المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة** ، الجريدة الرسمية رقم ،26،الصادر1جوان1991.

يجب التنويه بأن هذا التعريف لم يذكر القيم المنقولة على سبيل الحصر ، إنما ذكرها على سبيل المثال، فيعاب عليه أنه لم يضع أسسا محددة لمعرفة القيم المنقولة ، بل لجأ الى ذكر بعض أنواعها [13].

الفرع الثاني: تعريف الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

من أجل بيان المقصود بالوسيط المالي لابد وأن نتعرض له من خلال تعريف الوسيط المالي في الفقه أولا،وتعريف الوسيط المالي في التشريع ثانيا

أولا- تعريفه الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في الفقه

ويعرف أيضا بأنه<<**كل شخص معنوي اعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل البورصة**>>[14].

عرفه البعض **بانه الشخص الذي يقوم بعمل مادي وهو التوسط لإيجاد متعاقد آخر لإبرام عقد معين فهو يتولى التقريب بين الأطراف الراغبين بالتعاقد كالبيع أو الايجار**[15].

---

[13]حمليل نوارة ،اطروحة السابقة ، ص 252.

[14]شافية جلاب،**المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة**، مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 08، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ،تبسة،2020، ص 321.

[15] بني عطية نواف عواد ، **الوساطة المالية في البورصة الاوراق المالية القانون الواجب التطبيق -التحكيم – دراسة مقارنة** ،الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 30.

وفي تعريف آخر يعتبر الوسيط او السمسار<< **شخص ذو دراية وعلم وكفاءه في شؤون الأوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية ، وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري ، ويعتبر السمسار ضامن لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا وشراء>>**[1].

ومنهم من يرى بان الوساطة**عقد يلتزم بمقتضاه وسيط البورصة، لقاء عمولة محددة ويكون ضامنا لتنفيذ العقد ان يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية المقيدة في بورصة بسم ولحساب العميل**[2].

ثانيا- تعريف الوسيط المالي لبورصة القيم المنقولة في التشريع

أ- تعريفه الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

ينص القانون 04/03[3]المتعلق **ببورصة القيم المنقولة** التي تعدل الفقرة الأولى من المادة 6من المرسوم التشريعي رقم 10/93 بقولها << **يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد إعتماد من اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية تنشا خصيصا لهذا الغرض ، والبنوك والمؤسسات المالية>>**.

نلاحظ من نص هذا القانون أنه اقصى الشخص الطبيعي من الوساطة في البورصة وإكتفى بالترخيص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية أيا كان نوعها أنشأت خصيصا لهذا الغرض لأن تكون وسيطا في البورصة[4].

وقد نصت المادة 05 منه من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون04/03 على ان<<**كل تفاوض في القيم المنقولة في البورصة لايمكنان ينفذ إلا عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة>>**[5].

---

[1]عبد الله الطائي ،**مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الاوراق المالية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ،2015،ص136.

[2]قاسمي الرزقي ،**نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية -دراسة مقارنة -**،أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر ، 2021،ص115.

[3]القانون رقم 04/03الصادر في 2003/02/17،المعدل والمتمم **والمتعلق بتنظيم بورصة القيم المنقولة**،الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2003.

[4]هدال غنية ،**النظام القانوي للوسطاء في عمليات البورصة**،مذكرةماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002، ص13.

[5]المرسوم التشريعي 10/93 الصادرفي 23مايو سنة 1993 المعدل والمتمم **بتنظيم القيم المنقولة**، الجريدة الرسمية رقم، الصادر في 1993/05/23 .

ومن هنا فإن المشرع منع المستثمرين من التعامل في الأوراق المالية بالبيع والشراء داخل سوق الأوراق المالية مباشرة ، وإنما يجب ان يتم ذلك عن طريق الوسيط المالي ، ويتم ذلك في صورة عقد يسمى عقد الوساطة المالية،[1]وكما تطرق المشرع الجزائري الى مفهوم الوسيط في عمليات البورصة في المادة 02 من النظام 01/15 المتعلق بشروط إعتمادالوسطاء في عمليات البورصة وواجبتهم ومراقبتهم [2]والتي جاء فيهان << **الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه او لحسابه الخاص** >>.

ب-في التشريع الأردني

قدم المشرع الأردني تعريفين لوسيط بورصة الأوراق المالية ، جاء في الأول بأن الوسيط المالي هو: **"الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير "**، في حين جاء في الثاني بأن الوسيط لحسابه هو **" شخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص ..."**[3].

ج - في التشريع السعودي

خصه المشرع السعودي بتعريفين عرفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بـ**"شخص مرخص له الهيئة ممارسة اعمال الأوراق المالية"**وعرفه أيضا في قواعد التداول لسوق الأسهم السعودية بانه**:" موظف عضو يختاره ذلك العضو للقيام بدور الوسيط في عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء"**[4].

د - في التشريع الفرنسي

اما المشرع الفرنسي فعرفه في نص المادة 211 فقرة 1 من التقنين التنفيذي المالي رقم 1223 لسنة 2000 الفرنسي والتي هي << **خدمات تتعلق بالتعامل في الأدوات المالية وتشمل**

---

[1]سامية بالجراف ،**طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة**، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق واالعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2016،ص243.

[2]النظام رقم01/15 الصادرفي 15 ابريل سنة 2015، **النتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم** ، الجريدة الرسميةرقم55 .

[3]قاسمي الرزقي ، **اطروحة السابقة** ، 2021 ، ص119.

[4]عبد الله التويجري ،**مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ،قسم الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2014،ص،23.

تلقي وتحويل الأوامر لحساب الغير ، تنفيذ الأوامر لحساب الغير ، للتداول والإيجار لحساب الغير ، إدارة محافظ الأوراق المالية ، نشر الإصدرات والتوظيف في الأدوات المالية >>[1] .

ومن مجمل التعاريف المتقدمة يمكن القول أن الوسيط المالي هو شخص معنوي ينحصر عمله في السوق المالية دون غيرها من الأسواق ، يخضع في مهامه الى تشريعات ولوائح السوق المالية [2]، وبهذا فهو يختلف عن غيره من الوسطاء الذين يتولون مهمة الوساطة في تداول الأموال [3].

الفرع الثالث :تميز الوسيط المالي عن غيره من الوسطاء

يختلف الوسيط المالي في عمليات البورصة باختلاف المهام التي يقوم بها حيث يعتبر مركز القانوني للوسيط المالي مركز مستقل بذاته يختلف عن غيره من المصطلحات المتشابهة كالسمسار والوكيل العادي والوكيل بالعمولة وهذا ماسيتم عرضه

أولا :تميز الوسيط المالي عن السمسار

تعرف السمسرة على أنها **" عقد يعى السمسار من خلاله للتقريب بين طرفين من أجل إبرام تصرف أوعدة تصرفات قانونية،وهو بهذه الصفة لايعتبر طرف في العقد المراد إبرامه فبمجرد تعارف المتعاقدين فيما بينهما ، واللذان تم التعريف بينهما من قبل السمسار طرفا فيه" [4].**

نجد أن السمسرة تشترك مع وسيط عمليات البورصة في أن كلاهما عملية وسلطة وكل منهما يمهد لإبرام عقود أخرى إلا أنهما يختلفان في :

- يتميز الوسيط في الأوراق المالية عن السمسار العادي في كون بالنسبة للوسيط المالي تشمل الأشخاص المعنوية فقط [5].

يكون الوسيط في البورصة ضامن بنص قانون على خلاف السمسار العادي الذي يكون غير ضامن مالم يوجد إتفاق أو نص أوعرف، كما أن اللجوء للسماسرة هو حق مكفول للأطراف لا إلتزام عليهم أما بالنسبة للمتعاملين بالأوراق المالية في البورصة فعليهم التعامل من خلال

---

[1] شافية جلاب ، المقالة السابقة ، ص 321.

[2] سليماني صبرينة ، **جرائم البورصة -دراسة مقارنة -**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 143.

[3]فاروق إبراهيم جاسم ، **الأطر القانونية لأسواق المالية** ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2016، ص108 .

[4] بن عجمية ميلود وبسعيد مراد ، **تجارية أعمال الوساطة وفقا للتشريع الجزائري** ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، المجلد التاسع ، العدد 02 ، أفريل 2024 ،ص 217.

[5] المادة 05 من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق.

الوسطاء أي أن مباشرة الأطراف التعاقد دون وساطة يجعل العقد باطلا بطلانا مطلق ، كما نجد وجه الإختلاف أيضا في أن السمسار يلتزم ببذل عناية الرجل المحترف أما الوسيط المالي يكون ملزم ببذل أقصى درجات العناية المطلوبة [1]

ثانيا: تميزه عن الوسيط العادي

الوكالة هو: **" عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب موكل وبإسمه" [2]**

يتشابه الوكيل العادي مع الوسيط المالي هنا بإعتبار أن الوسيط يتلقى أوامر البيع والشراء من زبونه ، ويقع على عاتقه تنفيذ أوامره، وبحدود الأمر المرسل إليه في هذا المقام يتدخل الوسيط باسمه ولحساب زبونه [3].

الإأنه يختلفان في :

نشاط الوسيط المالي محصور في تداول القيم المنقولة أو أي نشاط آخر شرط الحصول على إعتماد من ل،ت،ع،ب،م أما بالنسبة للوكيل العادي يجوز ممارسة أي نشاط قانوني تجاري طالما إلتزم بحدود الوكالة

- الوكيل يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي [4]أما طبيعة إلتزام الوسيط في الأوراق المالية عناية الرجل المهني الحريص [5].
- يشمل مجال الوسيط المالي الأوراق المالية في حين أن مجال الوكيل المالي يشمل الأوراق التجاري .

ثالثا : تميزه عن الوكيل بالعمولة

الوكالة بالعمولة هي "عقد من خلاله يتلقى شخص الوكيل<<commettent >>(يكون تاجرا غالبا نحو موكليه)سلطةإبرام عقد مابإسمه الشخصي ولحساب موكله<< commettent >> وبهذا المفهوم تتشابه نشاط وكيل العمولة مع وسيط البورصة ، إلا أنهما يختلفان في :

- الوسيط يكون ضامنا لتمام التنفيذ أي يلتزم ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب عملاءها نتيجة خطأ الوسيط أما بالنسبة للوكيل بالعمولة لايكون ملزم بالتأمين على أشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا بناء عل إتفاق مبرم بين الطرفين [6].

---

(1) ذيب زكريا، **النظام القانوني للوساطة في تداول الأوراق المالية في الجزائر**، الأكاديمية للدرسات الإجتماعية والإنسانية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،الجزائر ، المجلد 14، العدد 02، 2022،ص 241.

(2) المادة 571 من الأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق .

(3) آيت مولود فاتح ، أطروحة السابقة ، ص 202.

(4) المادة 576 من الأمر رقم 75-58، المرجع نفسه.

(5)ذيب زكريا ، المقالة نفسها ،241.

(6) ذيب زكريا ، المقالة السابقة ، ص241.

- يختلف الوسيط المالي عن الوكيل بعمولة في أن الوسيط في الأوراق المالية يتعاقدبإسمه هو ، أما الوكيل بعمولة يكون عقد بمقتضاه يفوض شخص يسمى الموكل شخص آخر يسمى الوكيل للقيام بعمل شيء باسم ولحساب الموكل [1] .
- طبيعة إلتزام الوسيط في الأوراق المالية هو إلتزام ببذل عناية كبيرة أي في أقصى درجاتها ويخضع تقدير إلتزام الوسيط ببذل العناية من عدمها لقاضي الموضوع أما الوكيل بالعمولة فيكون إلتزامه بتحقيق نتيجة وهذا ماإستقر الفقه عليه [2] .

المطلب الثاني: شروط إعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولةفي التشريع الجزائري

حتى يتسنى للوسطاء الماليون مباشرة مهامهم وأنشطتهم داخل البورصة، يجب تحقق مجموعة من الشروط، أولهما الحصول على الإعتماد لممارسة مهنة الوساطة وتنفيذ أوامر الزبائن، وقد نظمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هذه الشروط بصفتها سلطة ضبط السوق المالية وكما ذكرنا سابقا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين (**الفرع الأول)** الشروط موضوعية الواجب توفرها في الوسيط المالي**(الفرع الثاني)** الشروط الإجرائية الواجب إتباعها للحصول على الإعتماد.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإعتماد الوسيط المالي بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

سنتناول في هذه الدراسة أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط والتي تمكنه من ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة واهم هذه الشروط هي الشكل القانوني للوسيط المالي وحدود الملائمة المالية للوسيط.

أولا- الشكل القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

حصر المشرع حق ممارسة الوساطة في عمليات البورصة في الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 [3] سابق الذكر وجاء في نص الماد 4 من النظام 01/15 [4]<<**يمكن الحصول على الإعتماد من طرف اللجنة لممارسة وساطة عمليات**

---

[1] بالجراف سامية ، المقالة السابقة ،ص 247.

[2] ذيب زكريا ، المقالة نفسها ، ص241

[3]حسونة عبد الغني ،**الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد 13، جوان 2016،ص 148.

[4] المادة 4 من النظام 01/15، مرجع سابق

البورصة لكل من الشركات التجارية والتي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة وكذا البنوك والمؤسسات المالية >> .

نلاحظ ان المشرع الجزائري ألزم الوسيط إما بإتخاذ شكل شركة تجارية متخصصة في هذا النشاط وهو الأصل بالنسبة للوساطة المالية في بورصة الأوراق المالية دون تحديد نوع الشركة [1]، بمعنى خلال إستعمال المشرع عبارة الشركات التجارية منح للوسيط حرية الإختيار في إتخاذ أي شكل من الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري في نص المادة 544 <<**التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها** >>[2].

ويرجع سبب تفضيل نظام سمسار الشركة على سمسار الفرد الى قدرة الشخص المعنوي على تجميع رؤوس أموال وإدارتها بوسطة أجهزة التابعة له الأمر الذي قد يصعب علىالسمسار الفرد ، علما ان تجميع رأس المال وحسن سيره هي إحدى الضمانات الأساسية التي يحتاجها المدخرون والمستثمرون[3].

ثانيا- حدود الملائمة المالية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

بما أن الوسيط المالي ملزم بضمان تنفيذ العملية ، فهو ملزم باالشراء في حال عدم وفاء المستثمر بإلتزماته في السوق ، وكذلك الامر بالنسبة للبائع وهو الأمر الذي يحتم ضرورة تمتع الوسيط بملاءمة مالية معينة يستطيع من خلالها الوفاء بهذه الإلتزمات[4] وعلى هذا الأساس تنص المادة 5 من النظام 01/15[5] على الحد الأدنى لرأسمال شركة الوساطة المالية **" يجب على الهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية التي تلتمس الإعتماد لممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة إمتلاك عند الالتماس رأسمال إجتماعي ادنى قدره عشر ملاين دينار(100000000) دج يدفع كليا ونقدا..."** يجب على الشركة ان تثبت إمتلاكها لمقر في الجزائر ، لتتمكن من طلب الإعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة طبقا لنص المادة 547 بانه[6]<< **يكون موطن**

---

[1]قاسمي الرزقي ، اطروحة السابقة ، ص155.

[2]الأمر 75-59 الصادر في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون15-20، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرفي 30 ديسمبر 2015.

[3]حمليل نوارة ، **النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية** ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، ص193.

[4]بوفام سميرة ، **النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة (-دراسة مقارنة-)**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر،2014 /2017، ص43

[5]المادة 5 من النظام 15- 01 ، المرجع نفسه .

[6]المادة 547 من القانون التجاري ،المرجع نفسه.

الشركة في مركز الشركة >> وكما نصت المادة 60 من القانون المدني[1]<< **وتخضع الشركات التي تمارس نشاطاها في الجزائر للتشريع الجزائري** >>، وكما يشترط المشرع أيضا على الوسيط حيازة محلات ملائمة لضمان أمن ومصالح زبائنها ولافرق ان تكون هذه المحلات مستأجرة[2] .

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فقد تم إشترط ضرورة وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة لضمان إستقلالية التسيير بعيدا عن النشطات الاصلية لهذه المؤسسات لاسيما المحاسبية بين نشطات الوساطة في عمليات البورصة والنشطات الأخرى للبنك او المؤسسة المالية ، بالإضافة الى إستفاء شروط التأهيل المنصوص عليها في تعليمة اللجنة للمسؤول عن الهيكل [3] المتمثلة في :

- ✓ أن يكون حائز على شهادة ليسانس التعليم العالي او شهادة معادلة .
- ✓ أن يكون قد تابع بنجاح تكوينا في تجارة وتسيير القيم المنقولة وكسب وتجربة مهنية كافية.

وفي الأخير تجدر الإشارة الى انه يجب على الوسيط في عمليات البورصة سواء كان شركة تجارية أو بنكأو مؤسسة مالية [4].

- ✓ يجب توفير وسائل تقنية وبشرية مناسبة .
- ✓ يجب وضع إجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية وكشف تسيير تضارب المصالح.
- ✓ يجب تكييف الوسائل المناسبة مع طبيعة واهمية وتعقيد وتنوع النشطات الممارسة اللازمة من أجل حسن سير النشاط الذي قدم لهالإعتماد لممارسته ، كما تعتمد على تطور النشاط الإطار القانوني والتنظيمي .

ويعود ذلك لتفادي إشكالية التداخل في الإختصاصات بين سلطتي الرقابة المتمثلة في كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من جهة ، ومن جهة ثانية اللجنة المصرفية حيث يترتب على هذا التداخل تعدد في العقوبات الممكن توقيعها على هذه المؤسسات [5].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لإعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة فس التشريع الجزائري

---

[1]الأمر 75-58، الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم بقانون 07-05، الجريدة الرسمية ، رقم 31،الصادربتاريخ 13-05-2007.

[2]فاطمة نورين ، **تنظيم نشاط الوساطة المالية في بورصة الجزائر** ، مجلة السياسة العالمية ،،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،المجلد 8، العدد 2 ، 2024،ص763..

[3]سليماني صبرينة ، المقالة السابقة ، ص145.

[4]كحل الراس سماح ، **النظام القانوني للمتدخلين في بورصة القيم المنقولة بين ظبط وتنشيط السوق المالي** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2023/2022،ص24.

[5]حسونة عبد الغني ،المقالة السابقة ،ص 148.

إن تأهيل الوسيط للحصول على الإعتماد قبل شروعه في مزاولة مهنة الوساطة، يتطلب منه القيام بجملة من الإجراءات ،أوكلها المشرع الجزائري للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، تعد بمثابة آليات للرقابة المسبقة لضبط النشاط البورصي على الوسيط .

وسنتطرق الى دراسة هذا المطلب من خلال فرعين (الفرع الأول)**يتعلق بإيداع الملف لدي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها** (الفرع الثاني) **د راسة اللجنة الملف وإصدار القرار**

أولا- إيداع ملف الإعتماد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أوكلت مهمة إعتماد الوسطاء للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بإعتبارها المنظمة للسوق المالية الجزائرية وقد وضعت عدة شروط وإجراءات يجب إتباعها للحصول على الإعتماد[1]،فمن خلاله تتأكد لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها من ان المرشحين لمهنة الوساطة يتوفرون على ضمانات كافية وخاصة منها التي تتعلق بتنظيم وبوسائلهم الفنية والمالية ، وبشرف وخبرة مسيرهم ، وكذا التدابير التي من شأنها تأمين سلامة مصالح زبائنهم [2]،حيث جاء في أحكام المادة رقم 8 من النظام 01/15 بأن طلبات الإعتماد ترفق بملف يتكون من عناصر تحددها اللجنة بموجب تعليمة المتكونة من:

نسخة من مشروع النظام الأساسي للشركة .

- ✓ نسخة من النظام الأساسي للشركة الأم إذا تعلق الأمر بفرع شركة .
- ✓ كما يتضمن الملف بالنسبة لكل مسيري شركة الوساطة، مستخرج من عقد الميلاد ، شهادة السوابق العدلية رقم 3 ، قائمة بعدد النشطات الممتهنة في شركات أخرى ، مع بيان قيمة الأسهم التي يمتلكها في رأس مال وحقه في التصويت[3].

وبالرجوع الى نص المادة 9 من نظام 01/15 منه تحدد مكونات الملفات اللازمة إرفاقه بطلب الإعتماد[4]حيث تنص " **يرفق طلب الإعتماد بما يأتي :**

---

[1]تواتي نصيرة ، **ظبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة -**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013،ص 79.

[2]حسونة عبد الغني ، المقالة نفسها ، ص 149.

[3]قاسمي الرزقي ، اطروحة السابقة ، ص 178.

[4]المادة 9 من نظام 01/15 ، المرجع السابق .

- **وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادتين 54و55 من هذا النظام ،**
- **الإلتزام بالأداب المهنية وقواعد الإنظباط والحذر،**
- **وثيقة إثبات ملكية وإستأجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة ،**
- **الإلتزام بالإكتتاب او شراء حصة من رأس مال شركة تسيير بورصة القيم ضمن الشروط التي تحددها اللجنة،**
- **الإلتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة .**

ثانيا- دراسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ملف الإعتماد وإصدار القرار بشأنه

عند تلقي اللجنة ملف طلب الإعتماد المقدمة من طرف الوسيط المترشح للإعتماد ، تتولى دراسته والتتحقق من مدى توافر وكفاية الضمانات ، كما يمكن للجنة إذا كان هناك نقص أن تطلب معلومات ووثائق إضافية ، كما لها طلب إستكمال الوثائق المقدمة،[1]تبدي اللجنة رأيها بالموافقة على الملف وليس على طلب الاعتماد ذاته ، الذي يؤجل الفصل فيه الى مراحل موالية ، فهذا الرأي بمثابة رخصة لإستكمال باقي الملف لاغير ، مع إحتفاظ اللجنة بسلطتها التقدرية لتقرير إستحقاق الطلب للإعتماد ام لا، فرأيها الأول لا يلزمها بشئ لهذا تسميها اللجنة بالموافقة المؤقتة ، حينما تبدي اللجنة رأيها بالموافقة تبلغه للمعني بالأمر مع إشعاره برخصة التأسيس ، إذ تمكنه هذه الرخصة من إستكمال الملف وفقا لما تطلبه اللجنة [2].

كما لم يحدد المنظم الجزائري في نظام 01/15 اجلا تبت خلاله اللجنة في الطلب المقدم اليها[3]، وهو مايعتبر سهوا من جانب لجنة البورصة الجزائرية ، يتوجب تداركه ، كحق من حقوق الوسيط المالي ، فلا يعقل ان يبقى مقدم الطلب ينتظر مدة زمنية أطول دون النظر في الطلب بالقبول أو الرفض[4]الاأن المادة 6 من التعليمة 01/97 المتعلقة بكيفيات إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة قد ملئت هذا الفراغ من خلال نصها على مهلة شهرين منذ إيداع الطلب لتبث اللجنة في الطلب إما بالقبول او الرفض[5]، ويمر قرار الموافقة بمراحل نذكرها فيمايلي :

أ: صدور قرار الإعتماد المؤقت

---

[1]كحل الراس سماح و منية شوايدية ، **ممارسة الشخص المعنوي لمهنة الوساطة في عمليات البورصة** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 58،العدد03 ، 2021، ص 310.

[2]فاطمة نورين ، المقالة السابقة ، ص765.

[3]حجاج يمينة ، **البنك الوسيط في عمليات البورصة** ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس،الجزائر ،2019/2018ص 65.

[4] قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، ص 188.

[5] بوفام سميرة ، أطروحة السابقة ، ص 53.

فيحالة موافقة اللجنة طلب الإعتماد المقدم من طرف البنوك أوالمؤسسات المالية فإن اللجنة تقوم بإرسال قرار إعتماد مؤقت تطبيقا نص المادة 10 من نظام 01/15[1]، وبإمكان اللجنة تحديد نشطات الوسيط بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 12 من نظام 01/15 إذا اتضح لها من خلال الملف ان الوسائل والعناصر المتوفرة غير كافية لممارسة كل النشطات التي طلب من أجلهاالإعتماد[2]، بحيث هذا الإعتماد المؤقت يصبح نهائيا عندما يقوم الوسيط بالإكتتاب أو شراء حصة رأسمال شركة تسير القيم المنقولة حسب الشروط المحددة من طرف هذه اللجنة على النحو التالي [3].

- أن يكون الإكتتاب في رأسمال الشركة بحصص متساوية لكل الوسطاء
- تحدد المساهمة الأدنى ب 2 مليون دينار جزائري
- في حالة إعتماد وسيط جديد تتم زيادة رأسمال شركة تسير القيم المننقولة من الحصة التي يقدمها هذا الأخير
- في حالة إنسحاب الوسيط ، تعاد شراء حصته في رأسمال الشركة بحصص متساوية من طرف الوسطاء ومساهمين آخرين في البورصة .

والملاحظ انه إذا قدم طلب الإعتماد من طرف شركة تجارية أنشئت من أجل القيام بهذا النشاط ، فإن اللجنة تقدم لها رخصةإنشاء مدتها 12 شهرا ، على أن تقدم الشركة للجنة شهادة على سمعة المسيرين[4].

ب: صدور القرار برفض الإعتماد

تنص المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93 /&0 المعدل والمتمم بانه **" في حالة رفض الإعتمادأو تحديدمجاله ، يجب أن يكون قرار اللجنة معللا، يجوز لطالب الإعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار".**

نلاحظ أنه يحق للجنة إصدار قرار برفض الإعتماد إذا بدى لها أن الملف غير مستوف للشروط المطلوبة ، وأن الخلل لايمكن إزالته أو تداركه ، وفي هذه الحاله يجب أن يكون القرار معللا وباتا [5]، بمعنى أن الجنة لاتعاود دراسته الا بتقديم طلب جديد ، يرفع من خلاله المترشح النقائص التي أدت الى رفضه والمبينة في تعليا اللجنة المرفق بقرار الرفض[6].

---

[1]كحل الراس سماح و منية شوايدية ، المقالة السابقة ، ص 311.

[2]بوفام سميرة ، أطروحة نفسها ، ص 55.

[3]هدال غنية ، ، المذكرة السابقة ص 32.

[4]بن خليفة صلاح الدين ، **تداول الأسهم في البورصة** ، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة تلمسان، الجزائر ، جوان 2017،ص223.

[5]بوفام سميرة ، أطروحة السابقة ، ص 55.

[6] فاطمة نورين ، المقالة السابقة ، ص 766.

والملاحظ انه في نظام 01/15 لم يشر الى حالة رفض الطلب من قبل اللجنة ، ولا الى الجهة التي يتم الطعن أمامها والمدة القانونية للطعن ، الأأن المشرع تدارك هذا الغموض[1]في القانون رقم 04/03 بموجب المادة 6 منه المعدلة للمادة 9 والتي جاء في نصها كمايلي

<< يجوز لطالب الإعتماد ان يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهرواحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة >>

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بصدد تحديد الجهة القضائية المختصة ، بموجب نص المادة 9 أعلاه التي يتوجب الطعن أمامها في قرارت لجنة **ت،ع، ب، م** ، قد أخذ بالمعيار العضوي ، بإعتبارأن القرار موضوع الطعن في هذه الحالة صادر عن سلطة إدارية مستقلة [2]، كما أخذ بالعيار الموضوعي لإن القرار محل الطعن قرار يتضمن رفض الإعتماد وهو قرار إداري ، وبما أن اللجنة هيئة إدارية مستقلة فمن البديهي أن يعود الإختصاص بالنظر في النزاع لمجلس الدولة ، وهو نفس النهج إنتهجه المشرع الفرنسي بشأن العديد من الهيئات الإدارية المستقلة [3].

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية في بورصة القيم المنقولة

كانت المسؤولية الجزائية في وقت بعيد تخص الشخص الطبيعي وحده ، فإنه أصبحت تخص الشخص المعنوي أيضا ، حيث تعد الشركات التجارية أحد أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا، في جميع التشريعات التي اقرت مبدا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف المسؤولية الجزائية **(المطلب الأول)**وتعريف سوق القيم المنقولة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

أصبحت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي السائدة ـ الآن ـ في ميدان التجريم الإقتصادي والتقرير بها يزداد يوما تلو الآخر بالنسبة للجرائم الإقتصادية وعليه سوف نتناول بداية في هذا المطلب تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه**(الفرع الأول)** والتشريع **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه

أدلى العديد من الفقهاءبدلوهم في هذا المضمار،وقاموا بوضع مايرونه تعريفا جامعا ومانعا للمسؤولية، إن لم تكن جميعها كانت شديدة التقارب لبعضها البعض[4] ، والمسؤولية في

---

[1]حمليل نوارة ، أطروحة السابقة 203.

[2]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ،ص 188.

[3]بوفام سميرة ، اطروحة السابقة ، ص 55.

[4]أنور محمد صدقي ، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنيةوالسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، 2007،ص38.

الإصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء وهي << **صلاحية الانسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا** >>[1].

ويعرفها البعض بأ ن لها مفهومان : الأول **"مجرد"**اما الثاني فواقعي ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه ، والمسؤولية بهذا المعنى **" صفة "** في الشخص أو **" حالة "** تلازمه سواء وقع منه مايقتضي المساءلة أم لم يقع منه شيئ بعد ذلك ، اما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حققية ، والمسؤولية بهذا المعنى مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ولكنها فضلا عن ذلك **" جزاء "** والمفهوم الثاني يستغرق الأول أو يفترضه بحكم اللزوم العقلي ، بإعتبارأنه لا يتصور في العقل والمنطق تحميل شخص تبعة أو نتيجة سلوك أتاه الاإذا كان اهلا لتحمل هذه التبعة [2].

وفي تعريف آخر هي << **عبارة عن إلتزام قانوني بتحمل التبعة ، أي إلتزام جزئي ، وهي في نفس الوقت إلتزام تبعي ، حيث انها لاتنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها تنشأ بالتبعية لالتزام قانون أخر، هو الالتزام الأصلي ، وذلك لحمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الإختياري به** >>[3].

وعرفت المسؤولية الجنائية هي تحمل تبعة الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانون ، وحمل الإنسان تبعة الجريمة ، يعني محاسبته عنها ، أي مطالبته قانونا بتحمل اثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف الحساب عنها ، والالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الإحترازي ، الذي يحدده القانون إذ حدد الأثر أو النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية الجنائية والذي بدونه تفرغ المسؤولية من مضمونها وتصبح بلا هدف [4].

وفي الفقه الإسلامي تعني المسؤولية الجزائية **" أن يتحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها "**[5].

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع

---

[1]برمضان الطيب، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** ، مجلة المعيار ، جامعة الجزائر1 ، المجلد 12، العدد 01 ، ، 2021 ص89.

[2]مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص العنوي في التشريع الجزائري**،الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2010، ص54 .

[3]نسرين عوض الله محمد الإمام ، **ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2020،ص5 .

[4]عبد الكريم محمد حسين الداوودي ، **خدمة المسؤولية الجنائية لمورد الانترنات**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 20 .

[5]محمد حزيط ،**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن** ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر ،2012، ص 22.

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات ، وعلى الرغم من أهميتها فقد اغفل القانون رسم معالمها سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن [1]، فهي تعد من أهم وأولى نظريات قانون العقوبات العام ، وإكتفت في ذلك بالإشارة لها في بعض النصوص متفرقة ، دون تحديد شروط لها ، وإكتفت في بعض الأحوال بذكر حالات إنعدامها ، أو ذكر الشروط العامة لها [2].

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

لاشك أن الجرائم بورصة القيم المنقولة بإعتبارها من الجرائم الاقتصادية يترتب عليها أضرار كبيرة للإقتصاد الوطني والمستثمرين في القيم المنقولة كما أن المخاطر الناتجة عنها في الوقت الحاضر تفوق المخاطر الناتجة عن الجرائم العادية هذا مايقتضي وضع الإسترتيجيات والسياسيات اللازمة لتصدي لها ومكافحتها ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع حيث سنتناول في **(الفرع الأول)** دور لجنة ت،ع ، ب، م في تجسيد المساواة بين المتدخلين في البورصة اما في **(الفرع الثاني)** سنتناول الجهة المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم في بورصة القيم المنقولة أما **(الفرع الثالث**)سنتناول فيه الجوانب الإجرائية لجرائم البورصة.

الفرع الأول : دور لجنة ت،ع ، ب، م في تجسيد المساواة بين المتدخلين في البورصة

تعمل لجنة ت،ب،ع،م على السهر على حماية الإدخار لمستثمر القيم المنقولة و إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في إطار المهمة المعهودة إليها وما دام أن القانون يحمي حقوق المدخرين فإنه يترتب على هؤلاء المدخرين إخطار الهيئات القضائية إتخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تحافظ على مصالحهم في حال لحقت بهم أضرار من جراء الممارسات غير المشروعة [3].

أولا: إخطار الهيئات القضائية

كما تمت الإشارة سابقا ، أن القانون منح اللجنة البورصة بعض الإجراءات بإتجاه القضاء ، وذلك بتقديم طلب للسلطات القضائية المختصة بقصد إصدار بعض التدابير والإجراءات التحفضية أو رفع دعوى إستعجالية بهدف إعطاء دعامة قوية لحماية الإدخار المدخرين داخل السوق المالية [4] .

ثانيا : الأمر القضائي

---

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] نسرين عوض الله الإمام ، أطروحة السابقة ، ص5.

[3] آيت مولود فاتح ، أطروحة السابقة ، ص448.

[4] بن كعبة محمد و ديدن بوعزة ، **دورالقضاء في حماية الإدخار العام داخل سوق البورصة** ، دفاتر السياسية والقانون، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان الجزائر، المجلد 14، العدد03، 2022،ص69.

تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 على " يمكن رئيس اللجنة في حالة وقوع مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمة ومن شأنه الاضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار آمر للمسؤولين بامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثرها ، ويحيل نسخة من طلب على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون .

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية التي تفضل فيها الجهة القضائية المختصة في الأمرإستعجالية بل ويمكن أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي وتصد قصد تنفيذ أمرهاغرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية . ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية" [1]أ.

أوقع القضاء جزاءات إزاء المخالفات المرتكبة وذلك من خلال مانص عليه في المواد 58 ,59و60 والمتمثلة في :

حسب نص المادة 58 من المرسوم التشريعي "يتعرض لعقوبات سوء الإتمان التي نص عليها قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة لكي من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه ، كما يمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة [2].

نصت المادة 59 من المرسوم 10/93 على معاقبة كل من يعترض طريق ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين الذين تم النص عليهم في المواد 35 الى 50 من هذا النص بالحبس ب من 30 يوما الى ثلاث سنوات وبغرامة تم تقديرها ب 30،000دج أوبإحدى العقوبتين فقط [3].

أما المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 فقد نصت على " يعاقب بالحبس من(6)اشهر الى خمس(5) وبغرامة مقدرها 30.000ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " [4].

كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته ، أو منظور تطور قيمة منقولةما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها ، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك ، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات،

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة ، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير عن الأسعار ،

كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة مما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير

---

[1] المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق.

[2] المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93، المرجع السابق

[3] المادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93، المرجع السابق

[4] المادة 60من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق.

تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة ".

أجاز المشرع من خلال نص هذه المادة لرئيس اللجنة أن يطلب تدخل القضاء في حالة وقوع حدث خطير أو يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية كما للسلطة القضائية هيبة وصرامة في التعامل مع المخالفين وهذا يتدرج ضمن إطار تشديد وإحكام الرقابة على المتدخلين في البورصة ، كما أن التدخل القضائي يدعم موقف اللجنة التي يمكن أن تتأسس كطرف مدني في النزاع [1].

وبجدير الذكر الى أن المشرع الجزائري لم يقل دعوى ترفع الى القضظاء بل نص على عبارة طلب يوجهه رئيس اللجنة الى القضاء ، وكأنه هناك إخطار للقضاء والإختلاف واسع بين الطلب القضائي والإخطار أو الدعوى [2].

ثالثا: التدابير التحفظية

قصد ضمان مصالح المدخرين وحماية الإدخار من بعض الممارسات غيلر المشروعة تقوم لجنة البورصة بإخطار السلطات القضائية ومطالبتها بإصدار تدابير تحفظية،ومن بين هذه الإجراءات أو التدابير التحفظية التي يمكن أن يتخذها القاضي الإستعجالي الوضع تحت الحراسة القضائية ويتمثل في الأمر بالحجز ، كما يمكن للقاضي الإستعجالي أن يتخذ تدابيرآخر متمثل في حظر النشاط مؤقتا ويعني ذلك التجميد المؤقت عن ممارسة النشاط ، مع العلم أن المشرع لم يبين ماهو هذا الإجراء التحفظي، كما أن المشرع لم يبين أيضا ماإذاكان بوسع اللجنة إقتراح مثل هذه الجزاءات عندما يتعلق الأمر بنشاط يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه إلحاق الضرر بحقوق المستثمرين في بورصة القيم المنقولة [3] .

الفرع الثاني : معاينة جرائم البورصة

أولا: الجهة المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم في بورصة القيم المنقولة

تتقاسم مهنة البحث والتحري عن جرائم البورصة في التشريع الجزائري جهتان. هما أعوان وموضفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهاأولاوظباط وأعوان الشرطة القضائية ثانيا.

أ/ :أعوان وموضفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

قد يكون من الصعب ترك إجراءات التحري والبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم الى رجال الشرطة العاديين،إذلايملكون الوسائل الفنية اللازمة للكشف عنها. ومن هذا كان من الأهمية بمكان ترك هذه العملية لجهة متخصصة [4]، هذا مايدفع بنا للقول أن أعوان وموظفي اللجنة يتمتعون بصلاحيات الضبط الإقتصادي ، والتي تبدأ بعد وقوع الجريمة بالبحث والتحقق فيها إجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها [5].

---

[1] إبتسام صولي ،الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلبية الحقوق والعلوم السياسية ، مارس 2016،ص270.

[2] إبتسام صولي ، مقالة سابقة، ص271.

[3] بن كعبة محمد وديدن بوعزة ، مقالة السابقة ، ص69.

[4] محمد إسماعيل محمد عبد الله ، أطروحة السابقة ، ص184.

[5] سليماني صبرينة ، أطروحة السابقة ، ص206.

وقد نصت المادة 37 [1] في الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي المعدل والمتمم بقولها **"... ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلو على نسخ منها . ويمكنهم الوصول الى جميع المحال ذات الإستعمال المهني "** بالإضافة الى نص المادة 38.

ب/: ضباط أعوان الشرطة القضائية

1- **ضباط الشرطة القضائية** : نجد المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ذكرت ضباط الشرطة القضائية حيث نصت على مايلي**" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني ، محافظوا الشرطة ، ضباط الشرطة ، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل "**بالإضافة الى وكيل الجمهورية إستنادا الى نص المادة 36 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم[2].

من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 40 من المرسوم التشريعي نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية أن يتأسس رئيس اللجنة كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية ، كما أنه أيضا من أجل التحري و معاينة البورصة أعطى للجنة صلاحيات شبهة للمنوط بها للشرطة القضائية [3].

ج/: أعوان الشرطة القضائية

يطلق عليهم أعوان ضباط الشرطة القضائية ، وكذلك أعوان الضبط القضائي، فتنص المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم :" يعد أعوان الضبط القضائي:موظفومصالح الشرطة، ودوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية " [4] .

الفرع الثالث: الجوانب الإجرائية لجرائم البورصة

---

[1] المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 06-22، الصادر في ديسمبر2006المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** الجريدة الرسمية رقم 84، الصادربتاريخ 24 ديسمبر2006.

[3] ايت مولود فاتح ، أطروحة السابقة ، ص455.

[4] بخيري عبد الرحمن وحمر العين مقدم ، **تنظيم جهاز الشرطة القظائية وإختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون10/19**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت ، الجزائر. المجلد 08،العدد 03، 2023، ص172.

حرصا من الدولة على ضمان تسيير سوق الأوراق المالية على أكمل وجه وكذا تحقيق الإستقرار الذي تتطلبه هذه السوق المعقدة وجعل دورها في تحريك الإقتصادأكثر فاعلية وتنظيما وعليه خصص المشرع مجموعة من الصلاحيات تتمثل زيارة الأماكن والحصول على الوثائق و حق الإستدعاء.

اولا: حق زيارة الأماكن والحصول على الوثائق

دخول الأماكن والمحلات ذات الإستعمال المهني أمر أكثر من ضروري ولايمكن الإستغناءعنه في أعمال التحري والمعاينة للكشف عن الجرائم والتأكد من إلتزام أصحاب هذه الأماكن مديريها او مسيريها بأحكام القوانين والتنظيمات كل في مجاله [1].

نص المشرع في الادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 على انه[2]**" تجري اللجنة ، عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة ، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ الى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى والأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، او يتولون إدارة مستندات سندات مالية .**

[1] سليماني صبرينة ، أطروحة السابقة ، ص209.

[2] المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق .

ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها .

ويمكنهم الوصول الى جميع المحال ذات الإستعمال المهني ".

يظهر لنا من خلال نص المادة 37 ان ممارسة مهام اللجنة في إجراء التحريات يكون بترخيص أعوان مكلفين بذلك فيحق لهم الإطلاع على الوثائق والدفاتر الضرورية للتحريات والمعاينات والحصول على نسخ منها، كماأن المشرع لم يحصر لنا هذه الوثائق التي يمكن إمدادها والإطلاع عليها، وإنما جاء عاما وذلك من خلال عبارة **" أية وثائق أيا كانت دعامتها"**[1].

ثانيا :حق الإستدعاء والسماع

هو إجراء من إجراءات الإستدلال اللفظ ، حيث سمحت التشريعات البورصية لموضفي واعوان سلطة الضبط البورصة الإستدعاء أي شخص ممكن أي يقدم لها معطيات حول موضوع الرقابة بهدف الكشف لبعض الجوانب الخفية إذ يقتصر على مجرد السؤال والمطالبة بالرد مع إثبات الأقوال دون مواجهتها بالأدلة القائمة ، إذ انه ليس من حق أعوان الرقابة والتحقيق إجراء الإستجواب[2].

ثالثا :تحريك الإجراءات الردعية

لحماية المدخرين ضد الأفعال التي قد تمس بمصالحهم او تمس بمبدا المساواة المكرس قانونا داخل السوق يستوجب توقيع الجزاء على مرتكبيها ، ويستوجب إتخاذ لجنة **ت،ع،ب،م** للمتابعات الجزائية ، إذ ان هذه الأخيرة لايمكنأن تحل محل السلطات القضائية في توقيع الجزاء ، إلا انها تساهم بقسط وافر في وضع النصوص المتعلقةبالسوق المالية ، وتشرف على عمليات التداول التي تتم في البورصة ، وكما أنها تلعب دورا مهما من خلال قيامها بتنفيذ أحكام القوانين والأنظمة الصادرة تنفيذا لها، وعليه فإنه عند معاينة وقوع جرائم البورصة ، تقوم اللجنة بإحالة المحاضر التي تثبت فيها التحقيقات وجميع الأدلة المتاحة لها المتعلقة بهذه الممارسات الى وكيل الجمهورية مصحوبة بالطلبات والذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية [3].

---

[1] ايت مولود فاتح ،أطروحة السابقة ، ص458.

[2]سليماني صبرينة ، أطروحة السابقة ، ص213.

[3]آيت مولود فاتح ، أطروحة السابقة ، ص 461.

الفصل الثاني

مضمون المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن إخــلا له بــإ لـتزمــا تــه في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

تمهيد

تقوم المسؤولية الجزائية وفق أحكام وظوابط محددة، حيث لا تكتمل هذه المسؤولية ، وبالتالي لا نستطيع إسنادها للشخص الا عند إكتمال شروطها والضوابط الي وضعها المشرع لها ، كما قررت بعض التشريعات إسناد المسؤولية المدنية والتأدبية للوسيط المالي ، وقررت بذات الوقت إسناد المسؤولية الجزائية له ، وبالتالي مساءلة هذا الوسيط عن أي جريمة يرتكبها ، وبقصد الإحاطة بكل ماتقدم، سنقسم الفصل الثاني الى مبحثين بحيث سنتاول في **(المبحث الأول)** نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي بسوق القيم المنقولة والذي قسمناه الى مطلبين حيث تناولنا

في (**المطلب الأول**) المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن الجرائم الماسة بشفافية المعلومات أما (**المطلب الثاني)** المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمةعرقلة السير المنتظم للبورصة أما بخصوص (**المبحث الثاني)** فقد تناولنا فيه المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن الجرائم المتعلقة بسلوكه والذي قسمناه الى مطلبين بحيث تناولنا في (**المطلب الأول)** المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة ممارسة النشاط بدون إعتماد أما (**المطلب الثاني**)تناولنا فيه المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة إفشاء السر المهني .

المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري

في سبيل تقديم حماية جزائية لتداول الأوراق المالية وسعيا من المشرع للوصول الى حماية متكاملة لسوق الأوارق المالية يقوم عادة من خلال النصوص المنظمة لهذه الأسوق بتجريم بعض السلوكيات التي يرتكبها الوسيط في عمليات البورصة والتي قد تهز الثقة في هذه الأسواق خاصة أن أساس قيام أسواق الأوراق المالية يعتمد على إستمراية تداول الأوراق المالية وعليه سنعالج المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن الجرائم المتعلقة بتعامل الوسيط مع المعلومات **(مطلب الأول)**والمسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جرائم المتعلقة بسلوك الوسيط **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن الجرائم الماسة بشفافية المعلومات

يعد البحث عن المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة في بورصة القيم الأوراق المالية من الحقوق الأساسية للمساهمين والمدخرين على حد سواء ، فعلى أساس هذه المعلومات يمكنهم إتخاذ القرارات المناسبة، إما بشراء الأوراق المالية التي تصدرها الشركات ، أو التخلص مما

لديهم من مخزونها من القيم المنقولة، وتكتسب هذه المعلومات أهمية خاصة عندما تكون غير معلنة وعليه سوف نتناول في هذا المطلب و في فروعين بحيث سنتطرق في **(الفرع الأول)** المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة تسريب معلومات و**(الفرع الثاني)** خصصناه لـ المسؤولية الجزائية للوسيط الملي عن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة إستغلال معلومات سرية مميزة

تتيح المواقع الوظيفية لبعض الأشخاص في الشركات المصدرة للأوراق المالية محل التداول والتعامل في البورصة أو العلاقة الوظيفية أو المهنية التي تربط غيرهم بالشركة نفسها، يقومون بالتعامل أو إجراء صفقات بناءا على المعلومات التفصيلية والجوهرية التي لم تعلن للعامة في سوق البورصة لتحقيق أرباح أكيدة وتفادي خسائر مستقبلية او يقومون بتسريبها للغير[1].

فقد كرس المشرع الجزائري جريمة إستغلال المعلومة الإمتيازية في ظل المرسوم التشريعي رقم 10/93 وأبقى المشرع عليها في إطار القانون رقم 04/03 نظرا لشدة خطورتها وتأثيرها على حماية مصالح المستثمرين والإدخار العام ومصلحة السوق بأكمله[2]، والهدف الأساسي من تجريم إستغلال المعلومة الإمتيازية هو حماية المدخرين داخل البورصة نظرا للمنافسة الموجودة داخلها بحيث لاتكون تفرقة بين كبارهم وصغارهم وبصفة خاصة بين المساهمين تتاح لهم بسب وظائفهم وعلاقاتهم المهنية الحصول على معلومات غير متاحة للكافة وغيرهم من القائمين بالإدارة والمقربين منهم [3].

الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إستغلال معلومات إمتيازيةإذا ماتحققت عملية التعامل المبينة على معلومات إمتيازية بغض النظر إذا كان ذلك في السوق الرسمية في الأسواق الموازية له[4]، ولمصطلح المعلومة معنيان الأول مشتق من الكلمة اللاتينية الإعلام والتي تعني فعل الصياغة

---

[1]امينة سماعين فراقي ، **السياسية الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية دراسة مقارنة**، بدون عدد طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015،ص97.

[2]تواتي نصيرة ، أطروحة السابقة ، ص 97.

[3]سليماني صبرينة ، اطروحة السابقة ، ص.1.

[4]منير بوريشة ، **المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007،ص139.

أو الوضع في هيئة أو شكل معين ، والثاني مشتق من كلمة التصور والتي تعني الرسم والتخطيط ، وهذان المعنيان وجهان لحقيقة واحدة ، فالأول يوضح الجانب الفعال للمعلومات أي فعل الاخبار نفسه ، والثاني يوضح الجانب الوصفي أو البياني للمعلومات أي بمعنى حالة المعرفة [1].

وعرف بعض الفقه المعلومات الجوهرية بأنها **:" معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية ، ليست معلنة للكافة أو للسوق ، والتي لو تم الإعلان عنها فإنها ستؤثر بطريقة واضحة على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة ، أو الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي "**[2].

وعليه يمكن تعريف جريمة إستغلال معلومات سرية مميزة بأنها ، واقعة إستغلال أو توصيل معلومات مميزة ، من جانب المطلعين بحكم وظائفهم ، في فترة زمنية يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات [3] .

خــصائـص الـــمــعلومة

- **تكون المعلومة الإمتيازيةسرية :**

تعد المعلومة سرية حتى لوكانتفي حوزة عدد من الأشخاص مثل مديري الشركة، وبما أن وجود المعلومة في حوزة عدد محدود من الأشخاص بالنسبة لباقي المتعاملين في البورصة هذا لايفقد المعلومة سريتها ، طالما كانت هذه النسبة ضئيلة ، حيث أن المعلومة لا تفقد سريتها الا عندما تشاع وسط الجمهور[4].

- **تكون معلومة الامتيازية صحيحة محددة**

---

[1]فهد بن محمد النفيعي ، **الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدرسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006، ص146.

[2]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، ص 453.

[3]مظهر فرغلى محمد علي ، **الحماية الجنائية للثقة في سوق راس المال (جرائم البروصة)**، الطبعة الاولى، دار النهظة العربية، القاهرة ،2006 ،ص 367.

[4]وردة شرف الدين ، **جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري إشكالها والعقوبات المقررة لها** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر ،جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ،ص226.

يجب أن تكون المعلومة تتمتع بطابع الدقة والتأكيد ،إضافة الى سريتها يجب أن تكون صحيحة [1]، وتكون المعلومة دقيقة عندماتتعلق بأمور ووقائع معينة ومحددة يمكن إستنتاج نتيجة ماجراء الإفصاح عنها أو العلم بها ، فإن الآراء التي تمثل إنطباعا عاما حول الشركة أو عن البورصة بصفة عامة لايمكنإعتبارها معلومة إمتيازية ومثال عن ذلك كا القول أن الشركة ستحقق أرباحا كبيرة أو أنها تعاني من خسارة فادحة [2].

تاثير المعلومة الداخلية على سعر الأوراق المالية : ، حتى تكون المعلومة جوهرية ، يجب أن تحضى كذلك بقدر من الأهمية
والتأثيريخولهاتحريكأسعارالأوراقالماليةسلباأوإيجابا،حيثأنقيمةالمعلوماتتأتيمنالحدثالمؤثرالذييمثله ا[3].

فالنشاط الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في إرتكاب نشاط إيجابي الا هو نقل المعلومة الداخلية وإفشاءها الى الغير من طرف الشخص المطلع على المعلومة سواء أن تمت الجريمة عن طريق الكتابة أو شفاهة[4] ، وسواء كانت مباشرة عن طريق قيام الجاني بنفسه بإجراء صفقة مستغلا معلومة سرية مميزة يحوزها بحكم عمله إستنادا اليها يقوم بعقد بيع أو شراء أوراق مالية تتعلق بالمعلومة التي بحوزته ، أو إذا كانت غير مباشرة أي يقوم الجاني بتكليف شخص آخر وسيط يقوم بإجراء صفقة مستغلا معلومة مميزة في هذه الحالة لا يقوم بعقد الصفقة بنفسه [5].

يكون هذا الجاني الاصلي خلف الستار ويظهر الوسيط المكلف بالإجراء الصفقة على مسرح الجريمة ، وفي الغالب يكون الوسيط حسن النية [6].

وعليه النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة وللنتيجة الجرمية مدلولان ، مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بإرتكابه ، ومدلول قانوني ويعني الإعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية [7]،

---

[1]حاتم مولود ، **النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة** ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،الجزائر ، 2019،ص226.

[2]سليماني صيرينة ، المرجع السابق ،ص 33.

[3]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، ص 458.

[4]مازن محمد رضا موسى المرسى، **الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)**،بدون عدد طبعة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ،2017،ص201.

[5]مظهر فرغلى محمد علي ، المرجع سابق ، ص 391.

[6]مضهر فرغلي محمد علي ، المرجع نفسه ، ص392.

[7]انورمحمد صدقي ، المرجع السابق ، ص173.

الركن المعنوي

إن جريمة إستغلال معلومة إمتيازية من الجرائم العمدية، التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، أي علم الشخص بحيازته لمعلومةإمتيازية وإتجاه إرادته الى إستغلال قبل علم الجمهور بها [1]، وهذا مانجده في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93[2]**" كل شخص تتوفر له ....فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات ..."**، وبالتالي إعفاء القاضي منإثبات سوء نية الوسيط المالي، أو الباعث على إرتكاب الجريمة، وإنما يكفي علم الوسيط المالي بأن المعلومة التي اطلع عليها هي معلومة داخلية غير معلنة للعامة من قلا الشركة ، وقام هو بإستغلالها وذلك بالتداول عليها في السوق المالي[3] .

أما الشق الأخير من المادة 60 دائما والمنظم لجنحة إشاء معلومات الإمتيازية للغير فيظهر إشتراط الركن المعنوي نظرا لاإستعمال المشرع عبارة **" يتعمد السماح بإنجازها..."**وتبرز الحكمة في ذلك في منح أهمية وإعتبار لواجب السرية الملقى على عاتقه[4] .

العقاب المقرر

نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبات على كل مرتكبي هذه الجريمة وهذا ماأدرجه في نص المادة 01/60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 04/03 المتعلقة بالبورصة والمتمثلة في :

ـالحبس من ستة 06 اشهر الى خمسة 05 سنوات

ـ و/أو غرامة مالية قدرها 30,000 دج ، التي يمكن رفعها الى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه [5].

---

[1] سليماني صبرينة ، اطروحة السابقة ، ص 44.

[2]المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق .

[3]قاسمي الرزقي ، اطروحة السابقة ، ص467.

[4] تواتي نصيرة ، اطروحة السابقة ، ص 277.

[5] حاتم مولود ، أطروحة السابقة ، ص 229.

بعد صدور القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات أصبح الوسيط مسؤولا جزائيا بإعتباره شخص معنوي أي أن تقرير هذه العقوبات لم يكن حيز التنفيذ في إطار القانون رقم 04/03 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 10/93 [1]جاء في نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06 [2]على انه << **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :**

1. **الغرامة التي تساوي من(1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .**
2. **واحدة أو اكثر من القوبات التكميلية الاتية :**

حل الشخصي المعنوي،

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوزخمس(5) سنوات،

الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز خمس (5)سنوات ،

المنع من مزاولة النشاط او عدة أنشطة مهنية او إجتماعية بشكل مباشر ، نهائيا او لمدة لاتتجاوز خمس (5)سنوات ،

مصادرة الشيئ الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

نشر وتعليق الحكم الإدانة ،

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته >>.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك للمحكمة السلطة التقدرية في الحكم بالعقوبتين معا أو إحداهما فقط وهو أسلوب غير محمود بخصوص الجرائم الواقعة في أسواق الأوراق المالية[3].

ونلاحظ أيضا أن العقوبات أقل ردعا وشدة ويظهر ذلك على وجه الخصوص في مقدار الغرامة المحكوم بها ،مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يدخل اي تعديل على هذه المبالغ

---

[1]حاتم مولود ، أطروحة نفسها ، ص230.

[2]قانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 60-156**المتضمن قانون العقوبات**،الجريدة الرسمية رقم 84 ،الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[3] قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، 468.

وذلك منذ 1993، ربما يعود السبب ذلك الى وضع السوق المالية الجزائرية التي لاتعرف نشاطا وحركية [1].

وعليه يستوجب سد الفراغ التشريعي في هذا الميدان ، وذلك عبر تمديد التجريم للشخص المستفيد لأن ذلك يهدر بمبدأ هام وهو المساواة بين المتدخلين في سوق البورصة وكذلك يجب تجريم فعل كل شخص يتحصل بمناسبة ممارستة مهنته أو بمناسبة القيام بمهام وهو العارف على المعلومة إمتيازية ويتولى إفادة الغير بها خارج الاطار العادي لمهنته أو لمهامه[2].

الفرع الثاني : المسؤوليةالجزائية للوسيط المالي عن جريمة نشر معلومة خاطئة أو مضللة

إن نجاح أسواق الأوراق المالية مرهون بالموازنة بين مصالح المستثمرين في السوق من جهة وضمان حقهم في الحصول على معلومة صحيحة من جهة أخرى ، وهذا بالأخذ بعين الإعتبار القدر الذي يسمح به القانون، كما أن شفافية الأوراق المالية تقضي أن تتصف المعلومات المفصح عنها بخصوص الاوراق المالية والجهة المصدرة لها بالمصداقية وهذه الاهمية المعلومات لانها تعتبر هي المحرك الرئيسي للسير الحسن والطبيعي للأسواق ، والأساس الذي تبنى عليه معاملة تتم على مستوى أسواق الأوراق المالية هو المعلومة الصحيحة لان المعلومة الكاذبة والغير صحيحة تشكل خطر على إستقرارها[3].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة والتي تأثر بصفة هامة على حسن سير المعاملات والثقة بين المتاعاملين[4]من حيث المحتوى والمضمون وقد نصت الفقرة الثانية المادة 2/60 من المرسوم التشريعي 10/93 سالف الذكر على انه [5]:<< **كل شخص يكون متعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ، عن منظور أو وضعية مصدرتكون سنداته محل تداول في البورصة ، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة ، من شأنه التأثير على أسعار**>>وأكد عليه نص المادة 116 في

---

[1]تواتي نصيرة ، أطروحة السابقة ، ص 298.

[2]حاتم مولود ، أطروحة السابقة ، ص 446.

[3]وردة شرف الدين ، المقالة السابقة ، ص112.

[4]سليماني صبرينة ، أطروحة السابقة ، ص 90.

[5]المادة 60 من المرسوم التشريعي ، المرجع السابق .

فقرتها الأولى من نظام 04/23 بقولها **" إعطاء إشارة خاطئة أو مضللة عن العرض أو الطلب السعر على سند مدرج أو اكثر "**[1].

الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة يقوم بمجرد قيام الجاني بتسريب هذه المعلومات الخاطئة ، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك دون إشتراط إتجاه الجاني أو الشخص آخر بلغه بالمعلومات قصد التعاقد ، نشر معلومات خاطئة يختلف عن الركن المادي للجريمة إستغلال معلومات إمتيازية حيث يقع هذا الأخير بمجرد السماح بإستغلال المعلومة قبل أن تصل الى الجمهور بغرض التأثيرعلى الأسعار [2].

والجدير بالذكر أنه يستوجب الركن المادي لهذه الجريمة أن تكون المعلومة التي تم عرضها من طرف الوسيط على الجمهور تتوفر على عنصرين :

أن تكون المعلومة كاذبةأو مضللة أي إذا عرف المستثمر حقيقة الوضع المالي للمصدر الأسهم لما إشتراها.

أن يكون تم نشر المعلومة للجمهور بشتى الطرق [3].

أ/ :تعريف اللمعلومات الخاطئة او المضللة " الإشاعات"

المدلول اللغوي :

الإشاعة لغة:" من الفعل شاع يشيع شيعا وشيوعا شاع الشيب اذ إنتشر ، وشياع الخبر إذ ذاع وشاع وذكر الشيئ أي أطاره وأظهره ، وإشاعة المنتشرة وقال رجل مشاع مذياع ولا يحكم سرا وخبر شائع أي إتصل بكل واحد فاستوى علم الناس به "[4].

أما المقصود بجريمة نشر الاخبار الكاذبة **:" هي نوع من الأخبار غير مؤكدة يراد من ورائها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها أي هي ترديد أنباء وأخبار غير**

---

[1]النظام رقم : 04/23 الصادرفي 10اكتوبر 2023 **والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة** ، الجريدة الرسمية رقم 05 صادرة في 25جانفي سنة 2024.

[2]تواتي نصيرة ، أطروحة السابقة ، ص 275.

[3]منير بوريشة ، المرجع السابق ، ص 170.

[4]ضيف الله أسماء وبوربابة صورية ومعاشو لخضر ، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن جريمة نشر معلومة خاطئة او مظللة في الأسواق المالية نموذجا** ، مجلة الدرسات القانونية والسياسية ، جامعة طاهري محمد ،بشار، الجزائر المجلد 10 ، العدد 01، 2024 ، ص 116.

صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر أو المروج للخبرتحريف الخبر بالحذف أو الإضافة "[1].

التعريف الفقهي :

من أبرز التعاريف التي وضعها الفقه لجريمة نشر معلومات خاطئة هي**" كل قضية أو عبارة نوعية وموضوعية مقدمة للتصديق تنتقل من شخص لأخر عادة بالكلمة المنطوقة دون أن يكون هناك معايير أكيدة للصدق"**[2].

كما عرفت أيضا بأنها: **" الإدلاء بأي بيانات أو معلومات صحيحة عن أي واقعة جوهرية ضرورية أو إغفال ذكر أية واقعة جوهرية ضرورية بما يتعلق بأي عملية للبيع والشراء لورقة مالية معينة بهدف تضليل المستثمرين والمتعاملين في سوق رأس المال "**[3].

وعليه يشترط في المعلومة محل هذه الجريمة أن تتعلق بمصدر الورقة المالية ، سواء تعلقت بنشاطه أو الصفقات التي يبرمها ، أو أوضاعه المالية والإقتصادية، وقد تتعلق بالورقة المالية ذاتها [4].

كما لايشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يقوم الوسيط المالي بتسريب المعلومة بطريقة معينة ، وإنما أن يتم إيصالها للجمهور بأية وسيلة مثل المناشير ، بيانات إعلامية ، حوارات ، مقلات ، محاضرات ، الإذاعة ، شبكة التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الممكنة [5].

الركن العنوي

يتمثل الركن المعنوي في النشرالإرادي لمعلومات من طرف شخص يبادرها ، تتوفر فيه سوء النية [6]، ولا مجال لقيام الركن المعنوي دون توافر عنصر العمد في عملية نشر وترويج المعلومة الخاطئة أو المظللة بقطع النظر عن تحقيق الوسيط لهدفه من هذا التصرف أو من عدمه ، فالعمد هو النية المجرمة للوسيط المالي اذن يتطلب إمكانية معرفة الشيئ مسبقا حتى

---

[1]محمد شنة، **جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري** ، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2022،ص 352.

[2] ضيف الله أسماءوبورربابة صورية ومعاشو لخضر ،المقالة السابقة ، ص 115.

[3]ضيف اللهأسماءوبورربابة صورية ومعاشو لخضر، المقالة نفسها ، ص 116.

[4]حجاج يمينة ، أطروحة السابقة ، ص 262.

[5]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، ص 474.

[6]ايت مولود فاتح ، **حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري** ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ،2012، ص 421.

يمكن القول بأن إ رادته إتجهت نحو الفعل المجرم [1] وهذا مركز عليه المشرع الجزائري إذ اشار بصفة صريحة بإستعماله عبارة تعمد أي تعمد الجاني بشروع

معلومات خاطئة أو مظللة بين الجمهور بأية وسيلة تكون من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة [2].

العقاب المقرر

أدرج المشرع الجزائري من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 جزاء كل شخص قام بإرتكاب هذه الجريمة إذ تنص في فقرتها الاولى على << **يعاقب بالحبس من ستة(06) اشهر الى خمس سنوات(05)سنوات ، وبغرامة قدرها 30,000 دج ويمكن رفع ملخص عن الى أربعة اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** >>[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين العقوبات المقررة لكل الجرائم الواردة في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم ، وهذا إيجابي ومحمود عليه ، بإعتبارأن هذه الجرائم خطيرة جدا، غالبا ماتكون مرتبطة ببعضها البعض ، يكون الهدف منها هو المساس بالتسيير العادي للبورصة [4].ونلاحظ أيضا أن العقوبة عند هذا الأخير جد متشددة ،حيث جعل العقوبة السالبة للحرية أقصى مدة مقررة للجرائم السابق ذكرها بإعتبارها جنح [5].

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمةعرقلة السير المنتظم

للبورصة

تلعب بورصة القيم المنقولة دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني ، حيث تعد عامل فعال لجذب رؤوس الأموال وتوظيفها ، تسند لها مهمة تسيير جميع العمليات الجارية لاسيما عملية تداول القيم المنقولة ، فقد حرص المشرع على وضع ظوابط قانونية لتنظيم عملية التداول التي تتم عن طريق الوسطاء المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، وذلك بهدف حماية المتعاملين في البورصة من كل المخالفات التي تمس بحسن سير وتنظيم البورصة ، سنحاول فيمايلي تسليط الضوء على أهم الممارسات غير مشروعة في سوق الأموال ، حيث

---

[1] منير بوريشة ، المرجع السابق ، ص 178.

[2]ايت مولود فاتح ، اطروحة السابقة ، ص 421.

[3]المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق .

[4]سليماني صبرينة ، أطروحة السابقة ، ص 287.

[5] قاسمي الرزقي، أطروحة السابقة ، ص 476.

سنخصص في المطلب الأول **المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جرائم المناورة** والمطلب الثاني **المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جرائم المتعلقة بسلوك الوسيط**

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن الجرائم المتعلقة بالمناورة

تتعد وتنوع الأشكال والأعمال والممارسات التي يمكن أن تشكل مناورة في البورصة ، فهي من أشد أنواع الجرائم ذكاء وفهمها للمتغيرات الإقتصادية ، وتأثيرا بالمكسب والخسارة وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في (**لفرع الأول**) المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة التلاعب بالأسعار (**الفرع الثاني**) المسؤولية الجزائية عن جريمة الهيمنة الغير شرعية في السوق.

الفرع الأول : جريمة التلاعب بالأسعار

إن الغاية من الدخول في المعاملات البورصة هي الربح الأن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة ، مما يجعل الربح غير مضمون دائما لذلك تعتمد بعض الجهات التي تتعلق وظيفتها بالمعاملات في البورصة ومن بينهم الوسطاء الماليون ، وفي سبيل التحقيق هذا الكسب ويكون سببه الإرتفاع والإنخفاض المفتعل للقيم المنقولة وليس نتيجة لعملي العرض والطلب [1].

نص المشرع على هاته الجريمة في المادة 3/60 من المرسوم التشريعي 10/93 وعرفها **" كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر يهدف الى مناورة أو عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير "[2].**

كما نصت المادة 172 من قانون العقوبات بأنها**"....كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ..."**[3].

وعليه تبعا لما تقدم سنقوم بتسليط الضوء على هاته الجريمة ونعطي تعريف لها ونبين أركانها والجزاء الذي قرر لردعها .

أ- تعريف التلاعب لغة :

---

[1] منير بوريشة ، مرجع سابق ، ص 194.

[2] المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق .

[3] قانون رقم 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 **والمتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية رقم 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

التلاعب لغة مأخوذ من اللعب وهو ضد الجد وهذا في أصل الإستعمال[1].وقد يراد باللعب السير بالقوم الى وجهة لم يقصدوها ، كما في حديث تميم والجساسة عندما قال: فلعب الموج بنا شهرا، وقالإبن منظور : سمي إضطراب الموج لعبا لما لم يسر بهم الى الواجهة التي أردوها[2].

ب ـ تعريفه في الإصطلاح

يطلق لفظ التلاعب في الإصطلاح المالي على الحركة التي تحدث في سوق السلع أو الصرف أو الأوراق المالية، والتي يكون ابطالها عادة المطلعون وصناع السوق والخبراء[3].

ويعرف كذلك على أنه توجيه أسعار(القيم المنقولة) بأية وسيلة لتبلغ حدودا عليا ودنيا خلافا لحقيقتها في الواقع، والتي تتحدد بمركز الشركة مصدرة الورقة ، وأوضاعها ، ووفقا لقانون العرض والطلب [4].

وتعرف أيضا " التصرفات التي يقوم بها متداول ،أو مجموعة من المتداولين ، لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها ،بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق ، وبصرف النظر عن أي شيئ خلاف المصلحة الخاصة به "[5].

الركن المادي

عمل المشرع الجزائري لتفادي النتائج الوخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول إسمها في البورصة [6] ، على منع التلاعب بأسعار البورصة ومايتنج عنه عن سحب المستثمرين في البورصة [7]. نجد أن الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار يقوم بمجرد

---

[1]سعيد بوهراوة، **التلاعب في الاسواق المالية. عرض تحليلي نقدي** ، مداخلة علمية ، ضمن مجموعة الأعمال الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي ، المنظم من طرف رابطة العالم الإسلامي ، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25الى29ديسمبر2010،ص5.

[2] قاسمي الرزقي ، اطروحة السابقة ، ص424.

[3]سعيد بوهراوة، مداخلة نفسها ، ص 5.

[4]حجاج يمينة ، أطروحة السابقة ، ص249.

[5]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، ص 425.

[6]منير بوريشة ، مرجع سابق ، ص194.

[7]ايت مولود فاتح ، أطروحة السابقة ، ص425.

قيام الوسيط الى إجراء عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بهدف التأثير على أسعار الأوراق المالية [1] ، الركن المادي لهذه الجريمة لايفرق بين إرتكاب الوسيط المالي لهذا الفعل بنفسه مباشرة أو عن طريق تكليف طرف آخر يقوم بذلك [2].

ولجريمة تلاعب الأسعار علاقة وطيدة مع جريمة نشر المعلومات الخاطئة ، حيث يصعب التمييز بين الركن المادي لها تين الجريمتين ، بإعتبارأنه من خلال نشر معلومات خاطئة يكون هناك تلاعب بالأسعار [3].

وإن كان الشخص أو الوسيط المالي القائم بهذه الأعمال والمناورات يهدف أساسا الى تحقيق ربح غير مشروع ، تكون هنا واقعة تحقيق الربح ليست عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة حيث أن هذا الأخير يكون متكاملا حتى لو أن الوسيط المالي لم يحقق أرباحا من جراء مناورته هذه[4].

الركن المعنوي

يتضح من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 أنه يجب ان تتصرف إرادة الفاعل الى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة حيث نصت << **..... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس ، مباشرة أو عن طريق شخص آخر ، مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير ...**>>[5] يتضح من خلال عبارة يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير أنه لقيام الركن المعنوي يجب توفر القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد العام في توجه نية الوسيط المالي الى التأ ثير على سوق القيم المنقولة[6].

العقاب المقررة

أدرج المشرع الجزائري جزاء جريمة التلاعب بالأسعار من خلال معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة والمتممة بقولها << **يعاقب بالحبس من(6)اشهر الى خمس(5) وبغرامة مقدرها 30.000ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة اضعاف مبلغ الربح المحتمل**

---

[1]قصي علي الضمور، مرجع سابق ، ص 95.

[2]منير بوريشة ، المرجع السابق ،ص 197.

[3] ايت مولود فاتح ، أطروحة السابقة ،ص 495.

[4]منير بوريشة ، مرجع سابق ، ص 195.

[5]ايت مولود فاتح ،أطروحة السابقة ، ص429.

[6]حاتم مولود ، أطروحة السابقة ، ص 236.

تحقيقه، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين >>[1] ، وكذلك طبقا للمادة 18 مكرر من القانون رقم 15/04 المعدلة بالمادة 10 من قانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات [2]، وبالرجوع الى المادة 172 من نفس القانون نجدها تنص على المعاقبة[3]<< **بالحبس من ستة اشهر(6) الى خمس سنوات(5) وبغرامة من 500الى 100,000دج ، كل من أحدث مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو حفظا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة او شرع في ذلك ،..... بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون ....>>**

من خلال نص المادة يمكن القول أن العقوبة المالية السالبة للحرية وإن كان حدها الأقصى مقبول ، فإن حدها الأدنى غير مقبول، مقارنة بجاسمة الجريمة ومالها من آثار وخيمة، حيث كان يفترض بالمشرع الإكتفاء بالحد الأقصى وعدم إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحديده مدة الحبس[4] ، ومن هنا نطالب المشرع بوضع نص عقابي خاص لجريمة التلاعب بالأسعار الأوراق المالية مقترحين عدم النزول عن حد معين للعقوبة السالبة للحرية وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة [5]، فكان يجدر به عدم ذكر قيمة 30.000دج بإعتبارها مبلغ رمزي بالنسبة لما يحققه الوسيط المالي في البورصة ، والإكتفاء بربط نسبة الغرامة بما يحققه الوسيط من وراء تلك المعاملات غير المشروعة [6].

الفرع الثاني : جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق

عرفتها المادة 3 الفقره "ج" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انها << **هي الوضعية التي تكمن مؤسسة من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافيسيها أو زبائنها أو ممونها >>**[7].

---

[1]المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93، المرجع نفسه .

[2]حاتم مولود ، أطروحة السابقة ، ص236.

[3]المادة 172 من قانون العقوبات .

[4]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، ص 438.

[5]محمد إسماعيل محمد عبد الله ، **الحماية الجنائية لشفاية أسواق الأوراق المالية(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1،الجزائر، 2019، ص 148.

[6]قاسمي الرزقي ، أطروحة نفسها ، ص 439.

[7]الأمررقم 03/03 الصادر في 19 جويلية 2003 **يتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسميةرقم 43 ، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003،،معدل ومتمم.

ونصت عليهاالمادة 3/116 من نظام 04/23 [1] بقولها **" وضع مهيمن في السوق يؤدي بصفة مباشرة او غير مباشرة الى تثبيت سعر سند أو أكثر عند مستويات محددة أو خلق ظروف أخرى غير عادلة "**.

الركن المادي

1. **وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة**: لكي تتمتع المؤسسة لوضعية الهيمنة يجب أن تمارس نشاطات ذات الطابع إقتصادي بطريقة مستقلة فتتمع بالحرية التجارية مما يتيح لها القدرة على إعاقة وتقييد المنافسة [2] ، نجد أن المشرع الجزائري عرفهاهذه المؤسسة <<**بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أوالخدماتأو الإستيراد**>>[3].

وهذا ان تكون مؤسسة إقتصادية في وضعية قوة فعلية مما يفرض سيطرتها على أغلبية الإنتاج [4] .

2 وجود ممارسة إحتكارية تعسفية: ترتكب المؤسسة المهيمنة بهدف القضاء على المنافسين لها ممارسات تعسفيه في السلوكيات التجارية التعاقدية أو ماقبل التعاقديةوالتي من شأنها أن تتجاوز حدود المنافسة ، وذلك للحصول علة إمتيازات غير شرعية[5]، ولكونها تساهم في تقليل خيارات المستهلكين مع تفويض جهود المنافسة نحوإثارة الرغبة في إختيار السلع والخدمات التابعة والخاصة بالمؤسسة المهيمنة أطلق عليها إسم الممارسات الهجومية [6]،و نصت المادة 07 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على بعض الممارسات التعسفية [7]**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد :**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشطات التجارية فيها ،**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق أو الإستثمارأو التطور التقني ،**

---

[1]قانون رقم : 08-12 الصادرفي 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر03-03 **المتعلق بالمنافسة** ،الجريدة الرسمية رقم 36 ، الصادر في 2 يوليو 2008 .

[2]حاتم مولود ، أطروحة السابقة ، ص 238.

[3]حاتم مولود ، أطروحة نفسها ، ص 238.

[4]مريم تيانتي ، **وضعية الهيمنة على إقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03-03**، مجلة الإجتهاد القضائي ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، المجلد 15، العدد01، ، مارس 2023ص 308.

[5]حاتم مولود ، اطروحة السابقة ، ص238.

[6]محمد غزالة وبوزيان شايب ،**ملامح إساءة إستغلال الوضع المهيمن في قانون المنافسة الجزائري** ، مجلة الدرسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غليزان ، المجلد 09، العدد 02، 2024 ، ص28.

[7]المادة 7 من امر 03-03، مرجع سابق .

- **إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاظها ،**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، ممايحرمهم من منافع المنافسة.**

3 الممارسات التعسفية بالمنافسة: يجب أن يكون هدف الممارسات التعسفية الإخلال بالمنافسة في السوق بعرقلتها أو تزييفها إذ لا يدان الإستغلال التعسفي الا إذا أدى الى عرقلة المنافسة[1] ومن خلال ما جاءت به المادة 06 من الأمر 03/03 تم تقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الإتفاقيات المحضورة حيث نصت على مايلي<< **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة الإتفقات والإتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه .....** >>[2].

الركن المعنوي

من خلال نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن الركن المعنوي لجريمة وضعية الهيمنة غير شرعية يتمثل في إتجاه إرادة الجاني الى المساس بالمنافسة وهذا ماأ ضهره المشرع من خلال عبارة **"قصد"**[3]

العقاب المقرر

تنص المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من الامر رقم 12/08 حيث نصت المادة << **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر ، بغرامة لاتفوق 12 من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على ان لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة اضعاف هذا الربح،وإذا كان**

---

[1] لحراري شالح ويزة ، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة** ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ،2012 ، ص77.

[2] انضر الفقرة الأولى من نص المادة 6 من الأمر رقم 03/03 .

[3] حاتم مولود ، أطروحة السابقة ، ص 239.

مرتكب المخالفة لايملك رقم أعمال محدد ، فالغرامة لاتتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) .....>>[1]

هاته العقوبة يوقعها مجلس المنافسة على كل مؤسسة يثبت تورطها بمخالفة أحكام قانون المنافسة لاسيما منها المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن مجلس المنافسة ملزم بأن لا يفرض عقوبة أكثر من الحد الأقصى المذكور وله في ذلك السلطة التقدرية مع مرعاة خطوة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالإقتصاد[2]

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية عن جريمة المضاربة غير مشروعة

الجزائر كغيرها من بقية دول العالم شهدت تزايدا ملحوظا في نسبة الجرائم الإحتكارية خاصة في ظل جائحة كرونا ومن بين هذه الجرائم جرائم المضاربة غير المشروعة التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة [3]، فجريمة المضاربة غير المشروعة حددها المشرع في المواد من 12 الى 15 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، وهذا بعدما كان المشرع يجرمها في أحكام المواد 172و173 من قانون العقوبات ، وقد ألغى المشرع هذه المواد بموجب المادة 24 من القانون 21-51 ، لإنها لم تعد كافية لردع مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة [4].

أ/ تعريف المضاربة الغير المشروعة

المضاربة لغة :

المضاربة في اللغة على وزن مفاعلة، وأصلها من الضرب في الأرض ، أي السير فيها للسفر أو طلب الرزق أو التجارة أو الجهاد [5]، وفي ذلك يقول تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (لنساء:101)، ويقول تعالى ﴿...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل : 20).

---

[1] المادة 56 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق .

[2] احمد بولعراس ، **حقوق الدفاع امام مجلس المنافسة في القانون الجزائري** ،مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 08، العدد3، 2021،ص213 .

[3] مونية بن بوعبد الله ،**خصوصية التجريم والعقاب لجريمةا المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس المجلد07،العدد01، ،2022،ص528.

[4] نوال معزوزي ، **دور القضاء في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة** ، مجلة البصائر للدرسات القانونية والإقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر،المجلد 03، العدد 03 ، ،2023، ص224.

[5] فهد بن محمد النفيعي، اطروحة السابقة ، ص277.

المضاربة إصطلاحا تعرف بانها **" إتخاذ الوسائل غير المشروعة للتأثير على سعر الورقة مالية ما ، لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية"**[1].

عرفت بانها **" ذلك التوجيه الزائف للأسعار ، أي التأثير على سعر الورقة المالية كي تباع أو تشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد كنتجية طبيعة للعرض والطلب "** [2].

عرفت بانها**" عقد يتضمن دفع مال خاص، وما في معناه، معلوم قدره ونوعه وصفته ، من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد ، يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له "** [3].

عرفها المشرع الفرنسي بانها **" الفعل الذي يقوم به أي شخص بممارسة أو محاولة ممارسة بطريقة مباشرة أو بواسطة وسيط أي عمل يهدف الى إعاقة الأداء الطبيعي لسوق الأوراق المالية بإيقاع الغير في الغلط "** [4]

أما المشرع الجزائري قام بتعريفها ضمن أحكام قانون المضاربة غير مشروعة رقم15/21 في المادة 1/02 التي نصت على[5]**" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين ، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل إحتيالية أخرى " .**

---

[1]حسان دواجي سعاد ، **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة على ضوء القانون رقم :51/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ، المجلد 08، العدد 01 ،2023،ص 585.

[2]هاني محمد مؤنس عوض ، **جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة الحدود الشمالية(السعودية)، كلية إدارة الاعمال ، المجلد 15 ، العدد 01 ،30مارس 2023 ، ص 124.

[3]فهد محمد النعيمي ، أطروحة السابقة ، ص 277.

[4]كحل الراس سماح و منيرة رقطي ، **الممارسات غير المشروعة لتداول القيم المنقولة في البورصة** ، مداخلة علمية ، ضمن مجموعة أعمال الندوة الوطنية حول **الممارسات التجارية لبن الإباحة والتجريم** ، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي1945قالمة، المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،ص5.

[5]القانون رقم 21-15 ،الصادر في 28 ديسمبر سنة 2021 ، **المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، الجريدة الرسمية رقم 99، الصادربتاريخ 29-12-2021.

الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك المجرم المتمثل في إرتكاب أي عمل بقصد التأثير على السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية[1]، ويتم ذلك بإيقاع الغير في غلط حول السوق أو أحد أركانه أي أن يصدر الفاعل سلوك إيجابي غير مشروع صادر على إرادته الحرة [2].

تتسم هذه الجريمة بالإبتكار والتنوع والتجديد في أساليب ووسائل إرتكابها ولها جاء المشروع الجزائري بعبارات عامة تؤكد أن الجريمة تقع بأي سلوك أو نشاط مباشر أو غير مباشر من نشأته عرقلة السير المنظم للبورصة فنجد من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي مرسوم التشريعي 10\93 المعدل والمتمم يوضح أن إعاقة السير المنتظم للبورصة يقوم على عنصرين أساسيين هما : وجود سلوك إجرامي يقوم به الجاني والذي يتمثل في إرتكاب مناورة ما أو مشاركة فيها بغرض عرقلة السير المنتظم للبورصة [3].

تتمثل النتجية الإجرامية في كل رفع او خفض مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية الخاصة أو المعمومية أي كل فعل مضارب يحدث ندرة في السوق وإضطراب في التموين [4].

الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة بتوافر القصد الجنائي المتمثل في توافر عنصرين وهما العلم والإرادة [5]، وهذا يعني أنه يجب أن يعلم الجاني بسلوكه الإجرامي والنشاط المادي سواء بالعمل على قيد سعر غير حقيقي أو إدراج أوامر صورية ، أو مخالفة الظوابط الخاصة بصانع السوق ، أو شراء بغرض الإحتكار ، أو إتجاه إرادته الحرة في إرتكاب مثل هذا السلوك [6].

---

[1]احمد محمد اللوزي ، **الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، (دراسة مقارنة)** ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عملن ،الأردن 2010 ، ص118.

[2]هاني محمد مؤنس عوض ، المقالة السابقة ، 127.

[3]سليماني صبرينة ، أطروحة السابقة ، ص 113.

[4]مونية بن بو عبد الله ، المقالة السابقة ، ص 533.

[5]احمد محمد اللوزي ، المرجع السابق ، ص122.

[6]محمد زكريا علي**جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية "دراسة تحليلة "**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر،2022 ، ص35.

وقد ذهب بعض الفقه الى أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا يتمثل إتجاه رغبة الجاني في الإعتداء على شفافية السوق والتأثير على الأسعار وخداع المستثمرين [1]،إضافة الى القصد الجنائي الخاص المتمثل في إحداث ندرة وإضطراب في السوق [2] .

بينما يرى البعض الاخر أن هذه الجريمة لاتتطلب قصدا خاصا ويكفي توفر القصد العام على قوة سنده القانوني ويمكنه أن يكون ذا فائدة عملية إذ إستخلاص النية من مكنونات نفس المتهمين هو أمر عسير ، وهذامايجنب المحكمة ضرورة إقامة الدليل على توافر نية التأثير على سير السوق [3].

العقاب المقرر

من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 والمعدلة بالمادة 22 من القانون 04/03 والتي تنص في فقرتها الثالثة " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5سنوات، وبغرامة قدرها 30000دج ويمكن رفع مبلغها ليصل الى أربعة اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرةأو عن طريق السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير"[4] .

وبالرجوع الى احكام قانون المضاربة غير المشروعة نجد المشرع ألغى أحكام المواد 172و173و174من قانون العقوبات ونص في المادة 12 منه على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى2.000.000دج ، والملاحظ هنا أنه شدد من عقوبة الحبس وقيمة الغرامة المالية المفروضة وذلك في إطار تعزيز حماية السوق المالي من مثل هذه الجرائم [5].

كما أقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16و17,18من قانون21-15. وفي حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربةغير مشروعة، فيجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات. ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو اكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات [6]، حسب نص المادة 116 فقرة 3

---

[1]منير بوريشة ، المرجع السابق ، 203.

[2] مونية بن بو عبد الله ،المقالة نفسها ،ص533.

[3]مظهر فرغلي علي محمد ،المرجع السابق، ص 313.

[4]بوفام سميرة ، اطروحة السابقة ، ص 317.

[5]كحل الراس سماح ومنيرة رقطي ،المداخلة السابقة ، ص19.

[6]سفيان عرشوش ، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10،العدد 01،جامعة لغرور عباس خنشلة ،افريل 2022 ، ص825.

من القانون 21-15السالف الذكر على نشر الحكم وتعليقه في أماكن يبينها الحكم ، وتقع مصاريف النشر على عاتق المحكوم عليه حسب ما تأكده المادة 18 من قانون العقوبات [1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن الجرائم المتعلقة بسلوكه

قد يقوم الوسيط بسلوكات داخل بورصة القيم المنقولة، وقد تشكل هذه السلوكات جرائم تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية للوسيط المالي ، التي تمس بعملية التداول لذاسنتناول هذا المبحث وبدوره نقسمه الى مطلبين حيث سنتناول المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة ممارسة النشاط بدون ترخيص والمطلب الثاني سنتناول فيه المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة إفشاء السر المهني .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة ممارسة النشاط بدون إعتماد

هناك بعض الأنظمة التي إستلزم لها القانون الحصول فيها على ترخيص من أجل ممارستها بشكل صحيح , والهدف من ذلك مما لاشك فيه حماية المستثمرين وكذلك سوق المال من عمليات النشاط غير المشروعة وإحكام الرقابة على هذا السوق[2].حيث يعتبر الاصل العام في كل القوانين الخاصة بأسواق رأس المال أنه لا يجوز ممارسة مهنة الوساطة المالية دون إعتمادأو ترخيص يصدر من هيئة مختصة تابعة لهذه السوق وتشرف على رقبتها يثبت للمتداول صفة الوسيط ، وهو الترخيص الذي لا يصدر الا بتوافر شروط خاصة [3].

بالعودة الى المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 سالف الذكر نجدها تنص على أنه يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه -تنص المادة 5 على أنه لايجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة [4].

---

[1] عبد العالي بشير ،**الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، ،مارس 2023،ص163.

[2]مازن محمد رضا موسى المرسى ، مرجع سا بق ، 174.

[3]سميرة بوفام ، أطروحة السابقة ، ص314.

[4]حسونة عبد الغني ، **الظوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة**، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضربسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016ص201.

باستقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن تدخل الوسيط إجباري في عملية بيع وشراء القيم المنقولة المقبولة في البورصة، إذ لايجوز إبرام صفقة موضوعها القيم المنقولة دون توسط الوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة [1].

الركن المادي

يتمثل النشاط الاجرامي في قيام الجاني بالتفاوض على إبرام صفة بيع أو شراء قيم منقولة مقيدة بالبورصة دون أن يحصل على إعتماد من طرف السلطة المختصة لذلك،فخرق حق القصر والإحتكارالممنوح للوسيط المالي في عمليات البورصة هو خرق للقانون يضع الشخص تحت طائلة المسؤولية الجزائية [2].

الا أنه يرد إستثناء حيث أجاز المشرع أن تتم عمليات التداول على سندات المسعرة في البورصة خارجها عن طريق التراضي ، وهذا إذا كانت القيم المنقولة صادرة عن الدولة والأشخاص الأخرون التابعين للقانون العام ، وكذا شركات الأسهم [3]، وقد يساهم في إرتكاب الجريمة أكثر من شخص وفي هذه الحالة تتحدد مسؤولية كل جاني بحسب مساهمته في الجريمة ، والوصف القانوني للفعل الذي قام به ، وما إذا كان فعلا أصليا أم مجرد شريك فيها[4].

هذه الجريمةلايوجد شروع في إرتكابها حيث أنها تقع بالقيام بعمل يدخل في نطاق الانشطة الواردة على سبيل الحصر في نطاق سوق رأس المال ولا تقع بالأعمال التمهيدية أو التحضرية أو حتى محاولة القيام به دون وقعه فعلا [5].

الركن المعنوي

إن جريمة ممارسة النشاط بالمخالفة للقانون دون ترخيص تعد من الجرائم التي يكفي لتمامها إرتكاب السلوك المادي ، حيث أنها تعتبر من جرائم التنظيم ولا تحتاج لإثبات لركنها المعنوي ، دون أن يتوافر في أحد صوره التقلدية من حيث القصد أو الخطأ [6].

---

[1] صالحة لعمري ، **المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2006 ، ص293.

[2] سليماني صبرينة ، مرجع سابق ،151.

[3] حميدة دعاس ، **مسؤولية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، المجلد 58 ، العدد 01، ، مارس 2021، ص 403 - 404 .

[4] مظهر محمد علي فرغلي ، المرجع السابق17،ص286 .

[5] مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص177.

[6] مازن محمد رضا موسى المرسي ، المرجع السابق، ص178.

كما يرى البعض الآخر أنها من الجرائم العمدية ،بإعتبارها من الجرائم الإقتصادية ، التي نظمها المشرع على نحو دقيق ، وأوجب على المتعاملين إتباع السلوك المشروع ، الذي يتعين أن يلتزموا به ، فإذا ما خالف شخص هذا السلوك كان ذلك ناتجا عن رابطة نفسية سابقة على إرتكاب الجريمة .

وتتمثل هذه الرابطة النفسية فبإتجاه إرادته الى خرق التنظيم المعمول به سواء بعمده أو بإهماله وتقصيره بهدف تحقيق مكاسب مالية أكبر [1].

وترتيبا على ذلك ، فإننا نرى أنه يجوز للمتهم أن يدفع بانتفاء الركن المعنوي للجريمة إذا أثبت عدم علمه بضرورة الترخيص لمباشرة النشاط ، المرخص به الى نشاط آخر غير مرخص به، كمن يرخص له بمزاولة نشاط السمسرة في الاوراق المالية ، ويتجاوز حدود هذا النشاط الى نشاط آخر مثل تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية دون أن يكون مرخصا له بهذا النشاط [2].

العقاب المقرر

ذهب المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لفرض عقوبات جزائية أشد صرامة من العقوبات الإدارية بغرض ردع المخالفين لقواعد التداول القيم المنقولة في البورصة ، وأحالنا في تحديد العقوبة المقررة له الى قانون العقوبات وبالضبط الى فعل سوء الائتمان (أو جريمة خيانة الأمانة)376الى 382 مكرر 1 [3].

غير أنه من الناحية القانونية فخيانة الأمانة هي إحدى الجرائم الخاصة بسوء الإئتمان ، فإساءة الإئتمان هي خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستيلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقولة الذي سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة بناءا على عقد من عقود الأمانة [4].

وعليه طبقا للمادتين376 و378 من قانون العقوبات المتعلقة بخيانة الأمانة يمكن إجمال هذه العقوبات فيمايلي[5]:

- الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلا ث سنوات وبغرامة مالية من 20,000 الى 100,000دج ، علاوة على ذلك يمكن أن يتعرض الجاني الى الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

---

[1]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ،ص416.

[2]مظهر فرغلي محمد علي ،ص288.

[3]حسونة عبد الغني ، المقالة نفسها ، ص 201.

[4] شافية جلاب ، المقالة السابقة ، ص 329.

[5]حميدة دعاس ، المقالة نفسها ، ص 404.

- تشديد العقوبة الى 10 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 400,000 دج في حالة ما إذا إرتكبت الجريمة من سمسار أو وسيط وتعلق الأمر بثمن شراء عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الإكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها
- الحكم بغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة طبقا لنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 .

مايلاحظ على هذه العقوبات أن المشرع الجزائري، إعتمد في ردع الجرائم المرتكبة في البورصة على العقوبات المخصصة لردع الجرائم العامة، في حين كان من الواجب أن يخصها بعقوبات تتلائم وطبيعة المجال المالي والإقتصادي الواقعة فيه ، مع الإكتفاءبالغرمات المالية المرتفعة، باعتبارها أفضل وسيلة قمعية للأشخاص المعنوية [1] ، كما أعطى المشرع إمكانية المطالبة بإلغاء المعاملات التي تمت من شخص لايملكالإعتمادأمام الجهة القضائية المختصة،الأأنه حبذا لو نص المشرع على تقرير البطلان المطلق لتلك المعاملات وليس الإلغاء [2].

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع مراجعة المادة 58 المذكورة أعلاه ليتناسب مضمونها مع الفعل المرتكب ، مع مرعاة أحكام المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات إذا كان الفاعل شخص معنوي [3].

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة إفشاء السر المهني

ألزمت معظم التشريعات المنظمة لنشاط التداول في البورصة بضرورة كتمان السر المهني ، وتعد عملية إستغلال المعلومات خرقا حقيقيا لمبدأ المساواة بين المتعاملين في بورصة الأوراق المالية [4]، وقد نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي 10/93 على أنه[5]<<**يلزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإرادتهم ومسيروهم ....حساباتهم بالسر المهني**>>وتنص أيضا المادة 50 في الفقرة الربعة من نظام 01/15 على كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون وكما نصت المادة 10من نظام 04/23 المتعلق << **يجب على ش،أ، ب، ق أن تتاكد من أن مستخدميها وكل الأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يحترمون إلتزماتهم المهنية** >>[6]وتنص المادة 11 من نفس النظام **"يلزم الأشخاص**

---

[1] قاسمي الرزقي ، اطروحة السابقة ، ص417.

[2]حميدة دعاس ، المقالة نفسها ،ص 404.

[3]حسونة عبد الغني ، المقالة نفسها ، ص 201.

[4]ناصر بن حشليف وبن عمر الحاج عيسى ، **إلتزمات الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي الشريف بشوشة آفلو،الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2024 ، ص346.

[5]المادة 12من المرسوم التشريعي 10/93 ، المرجع السابق .

[6] المادة 10 من النظام 04/23، المرجع السابق ،ص .12

المذكورون في المادة 10 أعلاه بالسرية المهنية وبموجب التحفظ "، بحيث يلتزم وسيط سوق الأوراق المالية وكغيره من الأشخاص الذين يقدمون بعض الخدمات لجمهور الافراد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمهنة ولاسيما تلك المتعلقة بعملائه وعدم إطلاع الغير عليها، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة خارج عن حدود مقتضيات تنفيذ الوظيفة[1] ، إذ أن عدم تقيده بهذا الإلتزام أن يؤدي الى الإضرار بالعملاء وحتى الشركات التي يساعدها الوسيط المالي على الدخول الى السوق ومن ثم إحداث إرتكاب وفوضى في السوق المالي[2]، للخوض أكثر في جريمة إفشاء السر المهني يجب دراسة الأركان الأساسية المكونة لها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي [3].

الركن المادي

يتطلب لقيام الركن المادي شرطان ، أولهما فعل الإفشاء أولا وثانيهما هو وقوع فعل الإفشاء لواقعة ذات طابع سري [4].

أ/ فعل الإفشاء

المعنى اللغوي لمصطلح الإفشاء هو : من فشا وفشُوا أي فُشُوا ظهر وانتشر، ومنه إفشاء السر نشره وأذاعه ، فيقال أفشى سره وخبره ، أي أضهره وهو الإنتشار والذيوع والإظهار فعندما يقول أفشى سره لفلان ، أي كشفه وأضهره للغير ، ويقال فشا الخبر أي إنتشر[5].

وجاء في المعجم الوجيز << فشا فُشُوا، ظهر وإنتشر ، وعليه أموره إنتشرت فلم يدري بأي ذلك يأخذ ، وأنعامهم ، كثرت ، افشاه : نشره وأذاعه ، ويقال : أفشى سره وخبره ، ومعروفه >>[6].

وجاء في مختار الصحاح " فشا الخبر ذاع وبابه سماوالفواشي كل شيئ منتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها "[7].

---

[1]فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 154.

[2]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، ص 316.

[3]سليماني صبرينة ، اطروحة السابقة ، ص63.

[4]ماديو نصيرة ، **إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة** ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010،ص43.

[5]روضة محمد سالم هياي المنصورى ، **فعل الإفشاء في جريمة السر المهني** ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، 2024،ص 12.

[6]المعجم الوجيز ، **مجمع اللغة العربية** ،طبعة خاصة بوازرة التربية والتعليم مصر ،سنة ، 1994 ، ص 483.

[7]مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، عني ترتيبه السيد محمدود خاطر، دار التراث العربي القاهرة، ص518.

ب/ الإفشاء في الإصلاح

يعرف على أنه كل فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا [1].

عرفه البعض بأنه :الإنتقال من حالة الكتمان الى حالة العلانية بالإطلاع الغير عليه، أي إطلاع الغير على واقعة تعد لدى صاحبها سرا يهمه كتمانها وإفشاء السر يعني إذاعة معلومة كان يتعين حفظها وكتمانها [2].

وقيل إفشاء السر يعني إفضاء من أؤتمن على سر بحكم وظيفته أو مهنته عمدا في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون رضا صاحب السر [3].

وهناك من يعرفه أيضا على أنه إطلا الغير على معلومات كان يجب كتمانها من مكنونات النفس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة [4].

وعليه يتجسد فعل الإفشاء ،بإخراج المعلومة من النطاق الضيق الى النطاق الواسع، بالإفصاح عنها للغير ، والغير هو كل شخص لا ينتمي الى هذه الفئة من الأشخاص الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالمعلومة التي توصف بالسرية [5] ، ونجد النشاط لهذه الجريمة نشاط إيجابي يتمثل في نقل وتوصيل المعلومة السرية المميزة الى الغير باي طريقة، سواء كانت شفاهةأو كتابة ، وأيا كانت وسيلة نقل المعلومة، كالتلفزيون أو الفاكس ، أو عبر شبكة المعلومات الدولية [6].

وكما لايشترط أن يكون فعل الإفشاء بكامل جزئياته وجميع تفاصيله ، بل يكفي أن يفشي جزءا منه مهما كان يسيرا ، فلا يشترط ذكر إسم الشخص الذي يتعلق به السر، وإنما يكفي أن يكشف عن بعض صفاته ومعالمه، بحيث يمكن من خلالها معرفته وتحديده [7] وعليه بمجرد الإفشاء يتحقق الركن المادي ، فلا يشترط أن يترتب عليه إستغلال المعلومة محل الإفشاء[8].

---

[1]حجاج يمينة ، أطروحة السابقة ، ص 269 .

[2]روضة محمد سالم هياي المنصورى ، أطروحة نفسها ، ص13 .

[3]أحمد مصبح الكتبي، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة الشارقة الإمارات ،المجلد 16،العدد 31، 2019، ص 312.

[4]تواتي نصيرة ، أطروحة السابقة ، ص 44.

[5]وسام بالخير وفاطمة الزهراء الفاسي ، **تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري** ، مجلة الواحات للبحوث والدرسات، جامعة باجي مختار ، عنابة ، المجلد 14، العدد 01، 2021،ص 980.

[6] مظهر فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 421.

[7]تواتي نصيرة ، اطروحة السابقة ، ص 46 .

[8]محمد إسماعيل محمد عبد الله ، **الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر،2019 ، ص 98.

ونجد أن الأشخاص المؤتمنون على السر ذكرتهم المادة 301 من قانون العقوبات بقولها.<<... **وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة** >>وقد جاء النص عاما يخاطب كل من تحصل على معلومات سرية بحكم النشاط الذي يمارسه، وهو يعتبر أمينا بحكم الضرورة[1].

ويخرج من حكم النص الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم مهنتهم وأن كان عملهم يسمح لهم بالإطلاع على بعض الأسرار [2] ، وهذا مانصت عليه المادة 38 من المرسوم التشريعي 10/93 يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص أو تأمر أعوانهامن المرسوم التشريعي 10/93 يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص أو تأمر أعوانها بإستدعائه عقب مداولات خاصة من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها [3]، وأكدت عليه المادة 58 من نظام 01/15 بقولها << **تشكل مخالفات على وجه الخصوص .... عدم التسليم في الأجل المحدد لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش** >>، بمعنى أنه يجوز للوسيط وبصورة إستثنائية الإدلاء بالأسرار المهنية الى**ل، ت، ،ع،ب،م** بصفتها سلطة ظبط السوق حيث تعتبر من بين أسباب الإباحة في هذا بإطار[4] ، كما في حالة الكشف للسلطة القضائية عن مصادر تمويل العميل التي تهدف الى تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، أو تزويدها ببعض الوثائق كاسجلات أو كشوف الحساب للفصل في بعض النزعات ، أو إذا طلب إدارة السوق أو الجهة المشرفة على الرقابة على أعمال الوسيط تقديم بعض البينات أو المعلومات الخاصة بالعميل [5]، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد فئة الأعوان الخارجون المذكورة في الفقرة الثانية من نص المادة 39 من المرسوم التشريعي 10/93 إكتفى بعبارة الأعوان الخارجون فقط ، دون ذكر من هؤلاء ، خلاف نظيره الفرنسي [6] .

وبالنسبة للبنك يمكن الإحتجاج بالتزامه بحفظ السر بأمر القانون[7] فقد تضمنت المادة 133[8]من قانون النقدي والمصرفي حلات تتمثل في :

- سلطات العمومية المخولة بتعين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية ،

---

[1]حجاج يمينة ، مرجع سابق ، ص 272 .

[2]أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الأول ، بدون عدد طبعة ، دارهومة ، 2003،ص 243 .

[3]المادة 38من المرسوم التشريع ، المرجع السابق .

[4]بوفام سميرة ، مرجع سابق ، ص 326.

[5]قاسمي الرزقي ، أطروحة السابقة ، ص317.

[6]تواتي نصيرة ، اطروحة السابقة ، ص 261.

[7]يمينة حجاج ، اطروحة السابقة ، ص 195.

[8]قانون رقم 09/32 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، الجريدة الرسمية رقم 43،الصارة في 27يونيو2023 .

- السسلطةالقضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب،

كما تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي[1] ، ونلاحظ ان المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة توفرالنتيجة الإجرامية لتحقق جريمة إفشاء الاسرار المهنية وإنما إكتفاء بتوفرها بمجرد إفشاء السر المهني مما يمكن الجزم أن هذه الجريمة تدخل في نطاق الجرائم الشكلية التي لاتتطلب دراسة العلاقة السببية لإنعدام النتيجة الإجرامية أصلا[2].

ب/ أن تكون لواقعة ذات طابع سري

يشترط لكي تقوم جريمة إفشاء السر المهني أن يقع الإفشاء على واقعة ذات طابع سري والذي يعرف في اللغة : هو مايكتمه الإنسان ويسره في نفسه ويخفيه عن الأخرين فالسر من الأمور التي تكتم وجمع سر أسرار وعكس السر هو الجهر والعلانية [3].

وفي قوله تعالى (**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ).**

وفي قول الرسول صل الله عليه وسلم(اللَّهمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ).

وفي تعريف آخر هو من سرر وهو مايتم كتمانه وإخفائه، وهو خلاف الإعلان ، والسريرة كالسر، والجمع سرائر ، ويشتمل على كل قول أو فعل ينبغي أن يبقى مكتوما [4].

ويعرف مجمع اللغة العربية المصري السر بأنه << **واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص ، متى كان هناك مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في هذا النطاق** >>[5] .

---

[1]احمد مصبح الكتبي ، المقالة السابقة ، ص 320.

[2]مليكة حجاج، **جريمة إفشاء السر المهني " قراءة تحليلة للمادة 301 من قانون العقوبات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 14، العدد 03 ،2021،ص509.

[3]اميرة بعاج ، **مبدا الإلتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ،الجزائر ، المجلد34، العدد 1 ، جوان2023،ص 167.

[4]أحمد مصبح الكتبي، المقالة السابقة ، ص 305.

[5]روضة محمد سالم هياي المنصورى ، أطروحة السابقة ، ص 5.

السرفي الفــقــه

تعددت الآراء حول تحديد معنى السر المهني فعرفه الفقيه محمد صبحي نجم " السر المهني كل مايضر إفشائه بسمعة مودعه أو كرامته أو كل مايعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة

مهنته ، وكان في إفشاؤه ضرر لشخص أو لعائلته ، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به " [1] .

وعرفه الأستاذ بشير هادفي بأنه" كل المعلومات أو الاسرار التي جرى العرف على كتمانها وكذا المعلومات التي تصل بالصناعة أو التجارة والتي لو ذاع خبرها تزعزعت الثقة في التاجر أو الصانع " [2] .

وهناك من عرفه على أساس الضرر ومعنى ذلك أن السر هو مايتطلب الكتمان ويشكل إفشاؤه ضررا سواء أدبيا أو ماديا أو الإثنين معا [3].

وعليه تحديد السر مسألة نسبية تختلف بإختلاف الظروف ،ومايعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر ، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر في أخرى [4]، بمعنى أن مسألة تحديد الطابع السري والمهني للمعلومة محل الإفشاء تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث ، فقد تكون الواقعة سرا في زمان ولا تكون كذلك في زمان آخر كما أنها ليست دائما كل الأسرار ذات طابع مهني [5].

الركن المعنوي

جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما ، قوامه العلم بأركان الجريمة وعناصرها وإتجاه الإرادة الى فعل الإجرامي[6] ، بحيث يتجسد عنصر العلم في جريمة إفشاء السر المهني في علم الأمين بكافة عناصر الجريمة أي يعلم بانه يفشي واقعةلها صفة السر المهني يلزمه القانون باعتبار صاحب المهنة معينة بكتمانها [7]، فإذا جهل الجاني أن المعلومة سرية أو أنها ليست مرتبطة بوظيفته، أو أن السر قد أودع لديه بصفته صديقا فقط لا امينا له ، فينتفي القصد الجنائي ولا تقام مسؤوليته الجزائية عن الافشاء [8].

---

[1] وسام بالخير ، المقالة السابقة ، ص 982.

[2] أميرة بعاج ، المقالة السابقة ، ص168.

[3] تواتي نصيرة ، اطروحة السابقة ، ص50.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابقة ، 245.

[5] سليماني نصبرة ، اطروحة السابقة ، ص55.

[6] محمد إسماعيل محمد عبد الله ،اطروحة السابقة ، ص 99.

[7] ماديو نصيرة ، اطروحة السابقة ، ص64 .

[8] سليماني صبرينة ، اطروحة السابقة ، ص65.

ويجب أن تتجه إرادة المتهم الى إرتكاب فعل الإفشاء ، فإذا لم تتجه إرادته لإرتكاب الفعل كما لو وقع الفعل خطأ فلا يتوافر القصد ولا تقوم الجريمة [1] ، والإرادة عبارة عن نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بالغرض المستهدف ، وبالوسيلة التي يمكن تحقيق هذا الغرض بها [2].

وعليه تقوم هذه الجريمة مهما كان الغرض أو البواعث الدافعة لها وينتفي الركن المعنوي إذا أجبر الأمين على إفشاء السر أو كان ذلك بموجب مبرر قانوني [3].

العقاب المقرر

حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الإفشاء للسر المهني ، مما يعني أنه رتب إلتزام بعدم إفشاء السر المهني ، ومادمنا نتحدث عن التجريم فإن عقولنا تتجه مباشرة الى قانون العقوبات ، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود قوانين قطاعية تجرم الإفشاء [4] ، فجاء في قانون رقم23/06 يتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 في مادته 303 في القسم 05 الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار بقولها **"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 3و4و5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"**[5].

كما نصت المادة 18مكرر1 بصورة صريحة على هذه العقوبات في مواد لاتثير أي لبس على النحو التالي " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من01 مرة الى5مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة [6].

---

[1]حجاج يمينة ، أطروحة السابقة ، ص 275.

[2]تامر محمد صالح ، **الحماية الجنائية لسوق الأوراق االمالية دراسة مقارنة** ، دار الكتاب الجامعي ، 2015، ص 227.

[3]صالحة العمري ، **الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري** ، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، 2006ص326.

[4]يوسف بلمليانى ، **مبدا الإلتزام بالسر المهني ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية** ، جامعة محمد بن احمد ، وهران 2، العدد التاسع ، المجلد الأول ، مارس 2017، ص 108.

[5]هشام مسعودي ، **قراءة تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء قانون العقوبات الجزائري** ، المجلة الاكاددیمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق ، المجلد السادس ، العدد الاول ، 2022ص 1700 .

[6]عبد العزيز فرحاوي ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري** ، مجلة الآداب والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ،المجلد 16، العدد 02 ، 2019 ، ص 93.

كما تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر على جزءات يخضع لها جميع المؤتمنين على الأسرار المهنية في حال إرتكابهم لجريمة الإفشاء ، وقانون العقوبات نصوصه من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها مايفيدأن المشرع الجزائري أخذ مبدئيا بفكرة النظام العام [1].

نلاحظ أيضا أن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرر بسيطة ولا تتناسب مع المصلحة الجديرة بالحماية المتمثلة في حماية خصوصية الافراد وإحترام أسرارهم بالإضافة الى أن عقوبة الحبس قصيرة المدة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه [2].

وانه كان من الأولى أن يتكفل المشرع الجزائري بتحديد العقوبات المناسبة لهذا النوع من المخالفات ضمن قانون البورصة القيم المنقولة ، وعدم الإحالة الى القواعد العامة ، لأن درجة خطورة عدم التقيد بالسر المهني تختلف من نشاط الى آخر ، إذ تكون مضاعفة في مجال الأوراق المالية [3].

[1]أميرة بعاج ، المقالة السابقة ، ص 169.

[2]مليكة حجاج ، المقالة السابقة ، ص 521.

[3]قاسمي الرزقي ،اطروحة السابقة ، ص 318.

الخاتمة

يلعب وسطاء البورصة دور حاسما في الحفاظ على السيولة في سوق البورصة ويعتبر الوسيط المالي مسؤولا عن تنفيذ الصفقات بسرعة وكفاءة ، وضمان إستقرار السوق. وكذلك هو مسؤول عن توفير بيانات السوق لعملائه، ويساعدهم على إتخاذ قرارا تداول .كما فرض المشرع الجزائري جملة من الضوابط القانونية في مجال ممارسة الوساطة المالية وقيده بمجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على إعتماد ، مقابل تعزيز مسؤوليته في حال إخلاله بإلتزماته المهنية وقام بإرتكابافعالا مجرمة فإنه يكون محل مساءلة جزائية عن تلك الأفعال التي إرتكبها.لانهاتحمل في طياتها مخاطر وخيمة تنعكس سلبيا على إقتصاد الدولة وعلى الشركات والأفراد المستثمرة .وهذا مابينه لنا الركن المادي والمعنوي لهاته الجريمة .

وعليه من خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج نذكرها فيمايلي :

- النتائج

- ان ممارسةنشاط التوسط في عمليات البورصة محتكرة لدى الشخص المعنوي دون سواه .
- أناط المشرع الجزائري مهنة الوساطة المالية الى الشركات التجارية والمؤسسات المالية والبنوك مع ضرورة حصول هاته الأخيرةعلىإعتماد لكي تكتسب صفة الوسيط في بورصة القيم المنقولة المنقولةوتباشر عملها في التوسط.
- لم يحدد لنا المشرع في النظام 01/15 الأجال او المهلة التي تدرس فيها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وترك الباب مفتوحا .
- تنهض المسؤولية الجزائية على الوسيط المالي في حال خالف الاحكام القانونية التي تنضم مهنته ويعاقب عليها بالحبس .
- فيما يخص الجرائم التي نظمها المشرع في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 االمتمثلة في جريمة تسريب معلومة إمتيازية ونشر معلومة خاطئة وجريمة التلاعب بالأسعار نجد انه خصص لها نص واحد لانها متماثلة في درجة الخطورة . كما قام بتشديد العقوبات على بعض الجرائم وتخفيفها في البعض الاخر.
- إحالة جريمة ممارسة نشاط التداول بدون إعتماد الى قانون العقوبات ويعاقب مرتكبها بجريمة خيانة الأمانة .
- عدم توقيع المشرع العقوبة على الشخص الذي إستفاد من المعلومة الإمتيازية المسربةمن طرف الوسيط وبالتالي لا يتابع جزائيا إنما يرتب عليه جزاء بطلان هذه العمليات وهو جزاء مدني .
- تتم متابعة الجرائم في بورصة القيم المنقولة من طرف أعوان وموضفي لجنة تنظيم عملبات البورصة ومراقبتها و ضباط الشرطة القضائية .
- الحماية التي أقرها المشرع لجريمة إفشاء أسرار المهنية عقوبتها بسيطة وغير جديرة في الردع و لا تتماشى مع مصلحة الافراد وخصوصيتهم .
- ولحماية مصلحة الأفراد المستثمرة من الجرائم التي تضربمصالحهم وبصمعة السوق نقترح عليهم مجموعة من التوصيات فيمايلي :

- **التوصيات**

- ضرورة مراعاة االمشرع الجزائري تشديد العقوبات الجزائية على اشخاص المعنوية في ورفع الحد الأدنى للعقوبة و الحد الأعلى للغرامة .
- إدانه الشخص المستفيد من المعلومة الإمتيازية المسربةوتلسيط عقوبات جزائية صارمةحتى لا تسول له نفسه إرتكاب مثل هاته الجرائم لأنه ليس من المعقول أن يعاقبه بجزاء مدني فقط .
- تعديل المشرع نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 وتوقيع العقوبة المتعلقة بجريمة إنتحال شخصية طبقا لنص المادة 243 بدلا من جريمة خيانة الأمانة مع مرعاة أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .
- على المشرع تدارك تماطله في مهلة دراسة الملفالذي يقدمه الوسيط من أجل حصولة على إعتماد .
- لو حبذا أن يشدد المشرع عقوبة إفشاء السر المهنيسواءا من ناحية الحبس أو الغرامةحتى لا تستمرو يشجع على الحفاظ على السر المهني فيوسط العمل .

- تكليف مراقب يشرف على كل الأوضاع الداخلية التي تحصل داخل المؤسسات التي يعمل الوسيط فيها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر

أ- المصادر

1- القرآن الكريم .
2- السنة النبوية .

- العجم والقواميس

1-المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ،طبعة خاصة بوازرة التربية والتعليم مصر ،سنة ، 1994.

2-مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، عني ترتيبه السيد محمدود خاطر، دار التراث العربي القاهرة .

•القوانين

1- قانون رقم: 04/03الصادرفي 2003/02/17،المعدل والمتمم **والمتعلق بتنظيم بورصة القيم المنقولة**،الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2003.

2- قانون رقم: 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

3- قانون رقم: 21-15 ،الصادر في 28 ديسمبر سنة 2021 ، **المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، الجريدة الرسمية رقم 99، الصادر بتاريخ 2021/12/29.

4- قانون رقم : 08-12 الصادرفي 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر03-03 **المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية، رقم 36 ، الصادر في 2 يوليو 2008.

5-قانون رقم 09/32 الصادرفي 21 يونيو 2023 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية رقم 43،الصادرة في 27يونيو2023.

6-القانون رقم 06-22، الصادرفي ديسمبر2006المعدل والمتمم لآمر رقم 66-155**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، رقم84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006.

7-قانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر2006،يعدل ويتمم الامر رقم 60-156**المتضمن قانون العقوبات**،الجريدة الرسمية رقم ، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

- **المراسيم**

1- المرسوم التشريعي 10/93 الصادر 23مايو سنة 1993 المعدل **والمتمم بتنظيم القيم المنقولة**، الجريدة الرسمية رقم 34، الصادرة في 1993/05/23 .
2- المرسوم التنفيذي 91-169 ،الصادر في 28 ماي1991، **المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة** ، الجريدة الرسمية رقم 26،الصادر1جوان1991.

- **الأوامر**

1- الأمررقم : 75-59 الصادر في 26سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون التجاري**المعدل والمتمم بقانون15-20، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015،
2- الأمررقم: 75-58، الصادرفي 26 سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون المدني**المعدل والمتمم بقانون 07-05، الجريدة الرسميةرقم 31،الصادر بتاريخ 13-05-2007.
3- الأمررقم: 03/03 الصادر في 19 جويلية 2003 **يتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003،معدل ومتمم.

- **الأنظمة**

1- النظام رقم15-01 الصادرفي 15 ابريل سنة 2015، **النتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم**، الجريدة الرسمية رقم 55 .
2- النظام رقم : 04/23 الصادر في 10اكتوبر 2023 **والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة** ،الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرفي 25جانفي سنة 2024.

ثانيا المراجع

أ- الكتب

1- أنور محمد صدقي ،**المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، 2007.

2- أحمد محمد اللوزي ،**الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)** ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن 2010 .

3- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول ن بدون عدد طبعة ، دارهومة ، 2003.

4- أمينة سماعين فراقي ،**السياسية الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية دراسة مقارنة**،بدون عدد طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

5- تامر محمد صالح ،**الحماية الجنائية لسوق الأوراق االمالية دراسة مقارنة**، دار الكتاب الجامعي ، 2015.

6- عبد الله الطائي ،**مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الاوراق المالية دراسة مقارنة**، ط1،منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ،2015.

7- عبد الكريم محمد حسين الداوودي ،**خدمة المسؤولية الجنائية لمورد الأنترنات**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

8- منير بوريشة ،**المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة**، بدون عدد طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007.

9- مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص العنوي في التشريع الجزائري**،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2010.

10- مظهر فرغلى محمد علي ،**الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البروصة)**،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.
11- مازن محمد رضا موسى المرسى، **الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)**، بدون عدد طبعة ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ،2017.
12- فاروق إبراهيم جاسم ،**الأطر القانونية لأسواق المالية**، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2016.
13- نواف عواد بني عطية، **الوساطة المالية في البورصة الأوراق المالية القانون الواجب التطبيق -التحكيم – دراسة مقارنة** ،الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1- أيت مولود فاتح ،**حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2012.
2- تغريبترزيقة ،**النظام القانوني للقيم المنقولة**، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ،2019.
3- تواتينصيرة ،**ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة -**،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013
4- حاتم مولود ،**النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة** ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، الجزائر ، 2019.
5- حمليل نوارة ،**النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية**، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر ، .
6- حجاج يمينة ، **البنك الوسيط في عمليات البورصة** ، أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر ،2019.
7- سماح اكحل الراس ، **النظام القانوني للمتدخلين في بورصة القيم المنقولة بين ضبط وتنشيط السوق المالي** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2023.
8- سميرة بوفام ،**النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة (-دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2017.
9- سليماني صبرينة،**جرائم البورصة -دراسة مقارنة -**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2018.

10- عبد الله التويجري ،**مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2014 .

11- فهد بن محمد النفيعي ،**الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدرسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006.

12- محمد إسماعيل محمد عبد الله ،**الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في غلوم ، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2019.

13- محمد زكريا علي،**جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية "دراسة تحليلية"** ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2022.

14- روضة محمد سالم المنصوري ،**فعل الإفشاء في جريمة السر المهني**، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، 2024.

15- نسرين عوض الله محمد الإمام ، **ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها**، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2020.

- **الماجستير**

1- حريزي رابح ،**سوق الاوراق المالية (البورصة)والأدوات المالية محل التداول فيها**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2010.

2- طيبي كريمة ،**الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة(دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان ،الجزائر ، 2012.

3- لحراري شالح ويزة ،**حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012.

4- ماديو نصيرة ، **إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة**، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2010.

5- هدال غنية ،**النظام القانوي للوسطاء في عمليات البورصة**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، الجزائر ،2002.

- **المقلات العلمية**

1- اميرة بعاج ،**مبدأالإلتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ،المجلد34، العدد 1، جوان 2023.

2- احمد مصبح الكتبي، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، كلية القانون جامعة الشارقة الإماراتالمجلد 16، العدد2، 2019 .

3- احمد بولعراس ،**حقوق الدفاع أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري** ،مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،المجلد 08، العدد3 ، 2021.
4- إبتسام صولي ،**الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة**، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مارس 2016.
5- عبد العالي بشيري ،**الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)،المجلد 16، العدد 01،مارس 2023.
6- بن خليفة صلاح الدين ، **تداول الأسهم في البورصة**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة تلمسان ، جوان 2017.
7- بن عجمية ميلود وبسعيد مراد ، **تجارية أعمال الوساطة وفقا للتشريع الجزائري** ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، المجلد التاسع ، العدد 02 ، أفريل 2024.
8- بن كعبة محمد و ديدن بوعزة ، **دورالقضاء في حماية الإدخار العام داخل سوق البورصة** ، دفاتر السياسية والقانون، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان الجزائر، المجلد 14، العدد03، 2022.
9- برمضان الطيب، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة المعيار ، جامعة الجزائر ،1 االمجلد 12، لعدد 01 ، 2021.
10- بخيري عبد الرحمن و حمر العين مقدم ،**تنظيم جهاز الشرطة القضائية وإختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون10/19**، ،جامعة تيارت ،المجلد08، العدد03، 2023.
11- حسان دواجي سعاد ،**المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة على ضوء القانون رقم :51/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلفالمجلد 08، العدد 01 2023.
12- حاتم غائب سعيد ،**أثر سوق البورصة في التنمية**، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، كلية القانون، جامعة الفلوجة العراق ، لمجلد 01، العدد 1، ،2021.
13- حميدة دعاس ، مسؤولية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، المجلد 58 ، العدد 01، ، مارس 2021.
14- حسونة عبد الغني ،**الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة**، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016.
15- ذيب زكريا، **النظام القانوني للوساطة في تداول الأوراق المالية في الجزائر**، الأكاديمية للدرسات الإجتماعية والإنسانية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،الجزائر ، المجلد 14، العدد 02، 2022.
16- سامية بالجراف ،**طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة**، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضربسكرة، كلية الحقوق واالعلوم السياسية ،2016.

17- سفيان عرشوش ،**جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة لغرور عباس خنشلة ، المجلد 10العدد 01،افريل 2022.
18- شافية جلاب،**المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة**، مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 08، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ،تبسة،2020.
19- صالحة لعمري ،**االمركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر**، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مارس 2016.
20- صالحة العمري ،**الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2006.
21- ضيف الله أسماءوبوربابة صورية ومعاشو لخضر ،**جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن جريمة نشر معلومة خاطئة أو مظللة في الأسواق المالية نموذجا**، مجلة الدرسات القانونية والسياسية ،جامعة طاهري محمد بشار ،العدد 01، ،2024.
22- عبد العزيز فرحاوي ،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2، المجلد 16، العدد 02 ، 2019.
23- فاطمة نورين ،**تنظيم نشاط الوساطة المالية في بورصة الجزائر**، مجلة السياسة العالمية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 8 ، العدد 22،2024/12/2.
24- كحل الراس سماح ومنية شوايدية ،**ممارسة الشخص المعنوي لمهنة الوساطة في عمليات البورصة** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 58، العدد 03 قالمة ،2021.
25- محمد غزالة وبوزيان الشايب،**ملامح إساءة إستغلال الوضع المهيمن في قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الدرسات القانونية المقارنة ، جامعة غليزان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 29، 2029.
26- مونية بن بوعبد الله ،**خصوصية التجريم والعقاب لجريمةا المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس ، المجلد07،العدد01، ،2022.
27- محمد شنة، **جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري**، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، لمجلد 07، العدد1 ،جوان 2022.
28- مليكة حجاج ،**جريمة إفشاء السر المهني " قراءة تحليلة للمادة 301 من قانون العقوبات "**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد 14، العدد 03 ، 2021.
29- مريم تيانتي ،**وضعية الهيمنة على إقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03-03**، مجلة الإجتهاد القضائي ، المركز الجامعي مغنية،الجزائر،مجلد 15، العدد 1 ، مارس 2023.

30- نوال معزوزي ،**دور القضاء في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة**، مجلة البصائر للدرسات القانونية والإقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر،المجلد 03، العدد 03، 2023.

31- ناصر بن حشليف ،**إلتزمات الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي الشريف بشوشة آفلو،المجلد 09، العدد 02، 2024.

32- هشام مسعودي ،**قراءة تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء قانون العقوبات الجزائري** ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد السادس ، العدد الاول ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، 2022.

33- هاني محمد مؤنس عوض ،**جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية** ، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية إدارة الاعمال ، جامعة الحدود الشمالية(السعودية)، المجلد 15 ، العدد 30،01مارس 2023.

34- وردة شرف الدين ،**جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري إشكالها والعقوبات المقررة لها**، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

35- وسام بالخير ،**تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري**، مجلو الواحات للبحوث والدرسات، جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد1 ، 2021 .

36- يوسف بلمليايني ،**مبدأالإلتزام بالسر المهني**، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية ، العددالتاسع ،جامعة محمد بن احمد ، وهران 2 ،2017.

- المداخلات العلمية في الملتقيات

1- محمد براق، **بورصة القيم المتداولة ودورها في تطوير انشطة المصارف الإسلامية**، مداخلة علمية ، ضمن مجموعة الأعمال، الملتقى الدولي الثاني حول **الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية**، المنظم من طرف معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، المنعقد يومي 5-6 ماي 2009 .

2- كحل الراس سماح و منيرة رقطي ،**الممارسات غير المشروعة لتداول القيم المنقولة في البورصة**، مداخلة علمية ، ضمن مجموعة أعمال الندوة الوطنية حول **الممارسات التجارية لبن الإباحة والتجريم**، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي1945قالمة، المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023 .

3- سعيد بوهراوة، **التلاعب في الأسواق المالية- عرض تحليلي نقدي**، مداخلة علمية ، ضمن مجموعة الأعمال الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي ، المنظم من طرف رابطة العالم الإسلامي ، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25الى29ديسمبر2010 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	4
الفصل الأول: مضمون إلتزمات الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري	6
المبحث الأول : ضوابط إعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري	6
المطلب الأول: تعريف الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة	6
الفرع الاول: تعريف بورصة القيم المنقولة	6
الفرع الثاني: تعريف الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة	10
الفرع الثالث : تميز الوسيط المالي عن غيره من الوسطاء	14
المطلب الثاني : شروط إعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري	16
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري	17
لفرع الثاني : لشروط الإجرائية لإعتماد الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري	20
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية في بورصة القيم المنقولة	25
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية	25
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه	25

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع	27
المطلب الثاني : المتابعة الجزائية لجرائم الوسيط المالي	27
الفرع الأول : دور لجنة ت،ع،ب،م في تجسيد المساواة بين المتدخلين في البورصة	28
الفرع الثاني : معاينة جرائم البورصة	31
الفرع الثالث :الجوانب الإجرائية لجرائم البورصة	32
الفصل الثاني : مضمون المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن إخلا له بإلتزما ته في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري	39
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن الجرائم الماسة بشفافية السوق	39
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة إستغلال معلومات مميزة وسرية	39
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة نشر معلومات خاطئة	46
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جرائم المناورة	50
الفرع الاول :المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة التلاعب بالأسعار	51
الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة الهيمنة الغير المشروعة	56
الفرع الثالث :المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة المضاربة غير المشروعة	59
المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن الجرائم الماسة بسلوكاته	64
المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة ممارسة نشاط دون إعتماد	64
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للوسيط المالي عن جريمة إفشاء السر المهني	69
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

فهرس المحتويات

ملخص المذكرة

الملخص

نستخلص من خلال ماسبق دراستة أن المشرع الجزائري منع الاشخاص الذين يريدون الإستثمار في بورصة القيم المنقولة من التعامل بصفة مباشرة وإنما عن طريق الوسيط المالي يقوم هذا الأخير بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الاخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحسابه الخاص أو لحساب زبائنه ، ويتمثل الوسيط المالي في شكلالشركات التجارية المخصصة لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية أي الشخص المعنوي دون سواهوفي سبيل تقديم الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية قام المشرع بتجريم بعض السلوكيات الغيرمشروعة منها بلجوء الوسيط **م.ع.ب.**لجريمة ممارسة الوساطة دون إعتماد ، كذلك لجوئه لجرائم المناورة من خلال التلاعب بالأسعار ، والهيمنة غير الشرعية والمضاربة غير المشروعة وأما الفئة الأخرى تمس شفافية المعلومة داخل البورصة والمتمثلة في إستغلال الوسيط للمعلومة الإمتيازيةأو إفشائه السر المهني إضافة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة بهدف التضليل، كما أن المشرع نظم عمليات البورصة بهدف حماية الإدخار من خلال عمليات البحث والتحري .

The conclusion

We concludeFrom the above study, we conclude that the Algerian legislator prevents persons who want to invest in the stock exchange from dealing directly, but rather through the latter, who negotiates in stocks and other tradable financial products and the rights related to them for his own account or for the account of his clients. The financial

intermediary is represented by commercial companies designated for this purpose, banks and financial institutions, the legal person only.

In order to provide criminal protection for the trading of securities, the legislator criminalized some illegal behaviors, including the resort of the intermediary .COSBOS. to the crime of practicing mediation without accreditation, as well as his resort to the crimes of maneuvering through price manipulation, illegal dominance and illegal speculation. The other category affects the transparency of information within the stock exchange, represented by the intermediary's exploitation of privileged information or disclosure of professional secrets, in addition to the crime of publishing false or misleading information with the aim of misleading. The legislator also regulated stock exchange operations with the aim of protecting savings through research and investigation operations .